

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأعمال

بعنوان

الرقابة على التركيزات الإقتصادية

إشراف الأستاذة :

- أوداينية هدى

إعداد الطالبين :

- فارس تقي الدين

- جدي شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد / أ	صالح زمال
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد / أ	هدى أوداينية
ممتحنا	أستاذ مساعد / أ	هلال شعوة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون الأعمال

بعنوان

الرقابة على التركيزات الإقتصادية

إشراف الأستاذة :

- أوداينية هدى

إعداد الطالبين :

- فارس تقي الدين

- جدي شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيسا	أستاذ مساعد / أ	صالح زمال
مشرفا ومقررا	أستاذ مساعد / أ	هدى أوداينية
ممتحنا	أستاذ مساعد / أ	هلال شعوة

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

بعد رحلة بحث وجهد و إجتهدا تكلفت بإنجاز هذه المذكرة، نحمد الله عز وجل على النعمة التي من بها علينا ولا يسعنا إلا أن نخصص بأسمى عبارات الشكر والتقدير أستاذتنا الكريمة " أوداينية هدى " على ما قدمته لنا من جهد ونصح طيلة فترة إنجاز هذا البحث كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أستاذتنا الكرام الذين رافقونا طيلة مسارنا الجامعي.

كما نوجه كل عبارات الشكر والإمتنان والعرفان والتقدير لكل شخص وقف بجانبنا وكان له تأثير واضح في تكوين و إنجاز هذا البحث

إهداء

يهدى هذا العمل الذي تم إنجازه و باسمنا
الشخصي إلى كل أقاربنا عامة و أولياء أمورنا
خاصة و كل أصدقائنا و إلى زملائنا في الدفعة
" طلبة قانون الأعمال " ونخص به زميلتنا "بن
عبدة سهام " رحمها الله وجعل قبرها روضة من
رياض الجنة

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

- د . د . ن : دون دار نشر

- د . ط : دون طبعة

- د . س . ن : دون سنة نشر

- ص : صفحة

- ج . ر : جريدة رسمية

- ص . ت : صادرة بتاريخ

باللغة الأجنبية :

- P : Page

- Ed : Edition

- Op-cit : Opera citato (dans l'ouvrage cité)

- Art : Article

حقائق

إن تطور المجال الإقتصادي على الصعيدين الوطني والعالمي وكذا تبني الجزائر لنظام إقتصاد السوق، حتم على الدولة مواكبة هذا التطور عن طريق تطوير منظومتها القانونية و تعديلها، حتى تتماشى مع الواقع الإقتصادي للبلاد، وذلك بإصدار مراسيم، وتعديل الأوامر والقوانين الهادفة إلى حماية الإقتصاد، المنافسة، المتعاملين الإقتصاديين والمستهلكين... الخ.

وفي إطار الحركة التشريعية التي عرفت الجزائر في التسعينات والتي كان من بين أهدافها تأهيل السوق الجزائري ودعم إنفتاحه على الأسواق الخارجية وتطوير المناخ التشريعي والمؤسسي لتطبيق النظام الإقتصادي الذي تبنته الدولة، توجب على المشرع الجزائري التدخل لإعادة توجيه الإقتصاد، وهو ما حدث حيث أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين و المراسيم في هذا الشأن لعل من أهمها الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي كان أبرز ما جاء به نصه على إنشاء مجلس المنافسة والذي أسندت له عديد المهام والصلاحيات التي كانت في السابق من إختصاص السلطة التنفيذية، حيث ألغي بعد ذلك بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي عدل بدوره سنتي 2008 و 2010، مبقيا على مجلس المنافسة بموجب المادة 23 منه، وتلخصت مهام المجلس في الرقابة، التنظيم وكذا القمع إن إقتضى الأمر ذلك، أين يقوم بموجب هذه الصلاحيات بمراقبة وتنظيم السوق الوطنية والسهر على السير الحسن للنشاط الإقتصادي ومعاينة كل متعامل إقتصادي يخالف التنظيم المعمول به حماية لمبدأ حرية المنافسة والمتعاملين الإقتصاديين، يدعمه في دوره هذا مجموعة من الهيئات تسمى بسلطات الضبط القطاعية أو سلطات الضبط المستقلة التي أسندت لها مهام رقابية وتنظيمية في مجال تخصصها، مبرزة دور الدولة الضابطة لا المتدخلة.

ولعل بقاء الدولة في زاوية المراقب بدل المتدخل وفتح الأسواق للخواص كان له الأثر الإيجابي في تحريك المنافسة، إلا أنه من زاوية أخرى تحتم على المشرع الإتيان بآليات رقابية فعالة تمكن الدولة من الضبط الفعلي للمنافسة ووقف كل الممارسات المنافسة أو المقيدة لها على رأسها التركيزات الاقتصادية التي قد تؤثر بشكل حاسم على المنافسة نظرا لأهميتها من الناحية الاقتصادية وما يمكن أن ينجر عنها في حالة إنحرافها عن مسارها المشروع، إذ أن القوة الاقتصادية الناتجة عن إنشاء هذه التركيزات داخل السوق من شأنها إضعاف العديد من أطرافه نتيجة لعدم قدرتهم على منافسة هذه الكيانات الجديدة التي تمتلك من التقنيات والإمكانيات المادية والبشرية ما يعزز من مركزها داخل السوق ويمكنها من بسط سيطرتها عليه، الأمر الذي قد ينتهي بالأطراف الأقل قوة بالانسحاب من السوق، الأمر الذي جعل من المشرع الجزائري بهتم بها بشكل واضح عن طريق تنظيم كفاءات إنشاءها وتحديد شروط يعد تحقيقها محركا لآلية الرقابة.

أهمية الموضوع

تبرز أهمية هذه الدراسة في إيضاح دور مجلس المنافسة في ضبط ومراقبة التركيزات الاقتصادية، وكفاءات تطبيقها و توضيح نقاط التداخل بين صلاحياته الرقابية في هذا المجال وصلاحيات بعض سلطات الضبط القطاعية التي إعترف لها المشرع الجزائري باختصاص الرقابة على التركيزات الاقتصادية داخل القطاع الذي تشرف عليه ومحاولة إبداء الرأي في الإشكال المحتمل في حال صدور قرارات مختلفة عن مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية بهذا الشأن.

أسباب إختيارنا لهذا الموضوع

دوافع موضوعية

- حداثة مجال المنافسة بالنسبة للجزائر وقلة الدراسات العلمية فيه إذا ما قارناه مع كمية البحوث المنجزة في فروع القانون الأخرى.
- وجود أرضية قانونية غنية تساعدنا في إعطاء كافة الأوجه المحيطة بالموضوع
- التطور المستمر الذي يشهده قانون المنافسة الجزائري والذي يوحى بمواكبة المشرع لعجلة الإقتصاد العالمي حيث تنصب عليه جملة من الإشكالات القانونية تعتبر دافع تحفيزي لكافة الباحثين في النطاقين القانوني و الإقتصادي

دوافع شخصية

- يتمثل أساسا في ميولنا الشخصي للمواضيع القانونية الإقتصادية على رأسها المواضيع المتعلقة بالمنافسة
- إكتسابنا لبعض الخبرات الميدانية في مجال موضوع البحث الذي يفيدنا في المستقبل.

الإشكالية

إن أهمية التركزات الإقتصادية بالنسبة لإقتصاد الدولة وأثرة الكبير على مجال المنافسة، يفرض زيادة الإهتمام به من الناحية القانونية سواء تعلق الامر بآليات إنشائه أو الرقابة على نشاطه، وهو ما حرك المشرع الجزائري لتنظيم هذه المسألة الحساسة حتى لا تخرج عن إطارها الإيجابي، مشددا على الجانب الرقابي الذي يعد من سمات النظام الإقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر.

الإشكال الذي يطرح في هذا الشأن هو: كيف نظم المشرع الجزائري موضوع الرقابة على التركيزات الاقتصادية من الناحية القانونية والإجرائية؟ .

المنهج المتبع

للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا على منهجين رئيسيين، المنهج الوصفي في وصف ظاهرة التركيزات الاقتصادية من حيث مفهومها وآليات إنشائها وتبيان أنواعها، وأستعنا بالمنهج التحليلي في دراسة الجانب الإجرائي المتعلق بالرقابة على التركيزات الاقتصادية وتحليله تحليلًا قانونيًا يمكننا من إستنتاج الإيجابيات والسلبيات التي تضمنها قانون المنافسة في موضوع الرقابة على هذه التركيزات، في محاولة لكشف الغموض عن بعض مواطن التداخل بين الصلاحيات الرقابية للهيئات المختصة بالرقابة. وقد إختارنا هذه المناهج بدرجات متفاوتة حتى نتمكن من القيام بدراسة شاملة نوعا ما لكون الطابع العام للدراسة يحوي العديد من التفاصيل الواجب التطرق، حيث مكنت لنا هذه المناهج السبيل للتطرق إلى أغلب جوانب البحث.

أهداف الدراسة

قمنا بإنجاز هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية :

- محاولة تحيين دراسة الرقابة على التركيزات الاقتصادية من خلال دراسة أحدث ما جاء به المشرع الجزائري من تعديلات في هذا الشأن
- محاولة توضيح إجراءات الرقابة على التركيزات الاقتصادية السابقة على إنشائه واللاحقة لذلك.

الدراسات السابقة

حقيقة لا تعد دراستنا لهذا الموضوع الأولى من نوعها إذ أنه على حد علمنا تمت دراسته مسبقا لمرّة واحدة في مذكرة ماجستير بعنوان "مراقبة التركزات الإقتصادية في التشريع الجزائري" من إعداد الطالب العايب شعبان، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية- والتي نوقشت بتاريخ 2014/10/29 والتي لاحظنا أن فيها نوعا من الخلط في ترتيب الأفكار زيادة على إعتماده على المنهج المقارن في مواطن عدة رغم أن العنوان حدد الدراسة في مجال النصوص الوطنية، ثم أنه لم يحدد موطن التداخل بين الصلاحيات الرقابية لمجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة ولم يحدد الهيئات التي تثير مشكلة التداخل في صلاحيات الرقابة، أما بقية الدراسات فكانت مبنية على تحليل النظام القانوني للتركيزات الإقتصادية والتي حتى وإن تناولت موضوع الرقابة في أحد جزئياتها فإن عدم التركيز عليها في الدراسة كنقطة أساسية يجعل من الصعب جدا الإحاطة بكل جوانبها، وهو ما ركزنا عليه من خلال الدراسة، محاولين إحترام التسلسل المنطقي للأفكار وكذا تجنب ما وقع فيه من سبقنا بالبحث في هذا الموضوع.

صعوبات البحث

إن أي محاولة لإنجاز دراسة علمية لا بد أن تصطدم ببعض الصعوبات، وهذا هو الحال لما قمنا ببدء البحث في هذا الموضوع حيث لمسنا نقصا كبيرا في المراجع المتخصصة في هذا الموضوع زيادة على تكرار العناوين الذي إصطدمنا بإحتواء أغلبها على معلومات متطابقة الأمر الذي صعب علينا إيجاد معلومات متنوعة تساهم في إثراء دراستنا، ثم إن مكتبة الكلية لا توفر القدر الكافي من المراجع المتعلقة بالموضوع محل البحث، إلا أن وجود أرضية قانونية تخص الموضوع ساعدنا على تجاوز هذه الصعوبات

التصريح بالخطّة



لإتمام هذه الدراسة إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول الذي عنون بـ الإطار المفاهيمي للرقابة على التركيزات الإقتصادية .

والفصل الثاني بعنون الأحكام القانونية للرقابة على التركيزات الإقتصادية .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة على التركزات الإقتصادية

- المبحث الأول : ماهية التركزات الإقتصادية
- المبحث الثاني : شروط فرض الرقابة القانونية على التركزات الإقتصادية

إن الارتباط المباشر للمنافسة بالإقتصاد الوطني يجعل من الضروري تنظيمها وحمايتها من كل ما من شأنه عرقلة سيرها أو تقييدها، ولعل من أبرز الظواهر الاقتصادية تأثيرا على المنافسة ما يسمى بالتركيزات الاقتصادية التي يمكنها أن تكون محركا فعالا لها، كما يمكنها أن تكون سببا في تقييد المنافسة الأمر الذي سيعود حتما بنتائج سلبية على الإقتصاد الوطني، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحيطها بإهتمام بالغ من جميع النواحي وخاصة من ناحية الرقابة عليها.

إلا أن دراسة الرقابة على التركيزات الاقتصادية تستلزم أولا معرفة ماهية هذه التركيزات وكيفية إنشائها ثم الشروط الواجب توفرها حتى تصبح ضمن دائرة التركيزات الخاضعة للرقابة، وهي النقاط التي سنقوم بتبيانها في هذا الفصل، حيث ارتأينا أن نخصص النصف الأول منه في دراسة مفهوم التركيزات الاقتصادية وآليات إنشائها وتمييزها عن ما يشابهها من نظم، كما خصصنا النصف الثاني منه لدراسة الشروط التي أوردها المشرع التي يعدد تحققها محركا للرقابة على التركيزات الاقتصادية .

المبحث الأول: ماهية التركيزات الاقتصادية

إن عدم تكافؤ قدرات المتعاملين الإقتصاديين في السوق أو إمكانية وجود متعاملين إقتصاديين يستثمرون رؤوس أموال ضخمة، ويحوزون التقنية وكافة الوسائل التي تؤهلهم للسيطرة على السوق، يضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضع صعب في مواجهة عمالقة التجارة في السوق، مما يجعل من التركيز الإقتصادي أحد الحلول المطروحة أمام هذه المؤسسات الصغيرة من أجل حياة إمكانية تؤهلها للمنافسة، لكن هذه التركيزات قد تمتلك وجها سيئا إذا ما كان هدفها الهيمنة على السوق أو الوصول إلى الإحتكار المطلق أو النسبي، مما قد يؤثر بصفة مباشرة على المنافسة، ومن هنا وجب لدراسة هذه التأثيرات و سبل حماية المنافسة منها أن نقوم في هذا المبحث أولا بدراسة الإطار القانوني للتركيزات الاقتصادية في مطلبين : تعريف التركيزات الاقتصادية وتمييزها عن الأنظمة المشابهة (مطلب أول) ، و طرق إنشاء التركيزات الاقتصادية و صورها (مطلب ثان).

المطلب الأول: مفهوم التركيزات الاقتصادية

ومن أجل التعريف بالتركيزات الاقتصادية قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تناولنا فيها التعريف الفقهي والتعريف القانوني و كذا تمييز التركيزات الاقتصادية عن الأنظمة المشابهة.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتركيزات الاقتصادية

عرف بعض الفقهاء إلى أن التركيز الاقتصادي هو " ظاهرة اقتصادية تتسم بنمو المشروعات من جهة، وإنخفاض عدد المشروعات التي تعمل في السوق من جهة أخرى" ¹

والملاحظ هنا أن أصحاب هذا التعريف قد اعتمدوا على أحد الآثار الناتجة عن عملية التركيز الاقتصادي في تحديدهم لمفهومها ولم يقوموا بتعريف الظاهرة في حد ذاتها، زيادة على اعتمادهم في تعريفهم على الجانب الاقتصادي دون القانوني .

وقد عرفه فقهاء آخرون على أنه "عملية قانونية تنتج عن إتفاق بين مقاولتين أو أكثر أو بين مجموعة من المقاولات عن طريق عمليات الإتحاد أو عن طريق المراقبة والمشاركة في رأس المال ، حيث أن المقاولات أطراف هذه العملية تتمكن من السيطرة على جميع هذه المقاولات وبالتالي النشاط الاقتصادي الذي تمارسه، مع الإشارة إلى ان هذه العمليات لا تكون موضع مراقبة و لا تدخل ضمن ما هو محظور إلا عندما تمس بحرية المنافسة، أو عندما تحقق المنشآت المعنية حدا من البيوع داخل السوق. ²

وهذا التعريف أشمل وأدق من التعريف الأول حيث أنه بدأ بتكييف ظاهرة التركيز الاقتصادي أولا على أنها عملية قانونية، وتظهر في شكل إتفاق بين أطرافها، ثم إنتقل إلى تبيان الآليات القانونية التي تنشأ بموجبها التركيزات الاقتصادية زيادة للوضوح وتيسيرا لمفهوم هذه الأخيرة .

¹ لينا حسن زكي، قانون المنافسة و منع الإحتكار، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 264.

² عبد العزيز الصقلي، قانون المنافسة المغربي، د ط، د د ن، 2005، ص 71 .

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتركيزات الاقتصادية وطبيعتها القانونية

ولدراسة التعريف القانوني للتركيزات الاقتصادية قسمنا هذا الفرع إلى قسمين تناولنا فيهما تعريف التركيزات الاقتصادية في ظل القانون التجاري ثم في ظل القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أولاً: تعريف التركيزات الاقتصادية في ظل القانون التجاري.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يذكر في القانون التجاري مصطلح التركيزات الاقتصادية إلا أنه أشار إليها عندما تكلم عن إندماج الشركات وذلك تحديداً في المادة 744 من القانون التجاري بقوله: (للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج)

حيث بينت هذه المادة إمكانية إندماج الشركات حتى ولو كانت في حالة التصفية ثم حدد أمثلة لكيفية حدوث هذا الإندماج في الفقرتين الثانية والثالثة من نفس المادة و كذا ما تبعها من مواد³، و بما أن الإندماج هو أحد وسائل نشوء التركيز الاقتصادي، فيمكننا أن نستنتج أن المشرع التجاري قد أشار إليها ولو أنه لم يذكرها تحديداً في القانون التجاري كما حدث في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة⁴

ثانياً : تعريف التركيزات الاقتصادية في ظل الأمر 03/03

قام المشرع الجزائري بتنظيم موضوع التركيزات الاقتصادية في الفصل الثالث من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة .

³ المواد من 744 الى 748 من نفس الأمر.

⁴ الأمر رقم 03/03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر رقم 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم .

وبالرغم من أن الترجمة الصحيحة لمصطلح (Les Concentrations) هو التركزات، على اعتبار أن قانون المنافسة الجزائري مستلهم من نظيره الفرنسي⁵، إلا أن المشرع الجزائري قد فضل استخدام مصطلح التجميعات .

وقد عرف المشرع الجزائري التركزات الاقتصادية في هذا الأمر بموجب المادة 15 منه والتي نصت على ما يلي : (يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- 1- إندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- 2- حصل شخص أو عدة اشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات، على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات، أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة، أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى.
- 3- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة إقتصادية مستقلة .

ومن الواضح أن المشرع الجزائري أيضا قد اعتمد على آليات إنشاء التركزات الاقتصادية من أجل تعريفها، باعتبار أن النص الفرنسي هو الأصل كما سبق الذكر وأن المشرع الجزائري قد اعتمد عليه في تعريفه للتركبات الاقتصادية.

⁵ l'article L430-1 du Code de commerce, (une opération de concentration se trouve réalisée, lorsque deux ou plusieurs entreprises antérieurement indépendantes fusionnent, lorsqu'une ou plusieurs personnes, détenant déjà le contrôle d'une entreprise au moins ou lorsqu'une ou plusieurs entreprises acquièrent, directement ou par l'achat d'éléments d'actifs, contrat ou tout autre moyen, le contrôle de l'ensemble ou de parties d'une ou plusieurs autres entreprises. Quant au contrôle, il découle des droits, contrats ou autres moyens qui confèrent, seuls ou conjointement et compte tenu des circonstances de fait ou de droit, la possibilité d'exercer une influence déterminante sur l'activité d'une entreprise, et notamment : des droits de propriété ou de jouissance sur tout ou partie des biens d'une entreprise des droits ou des contrats qui confèrent une influence déterminante sur la composition, les délibérations ou les décisions des organes d'une entreprise), loi n°2015-990, du 6 aout 2015- art.215-NOR :EINX1426821L.

ونلاحظ في الفقرة الأولى من المادة السابقة أن المشرع الجزائري قد أورد عبارة "كانت مستقلة من قبل" ، بالرغم من أنه من المنطقي أن تكون المؤسسات المشاركة في التركيز بطريقة الدمج مستقلة قبل نشوءه، فلا يتصور إندماج مؤسسات هي مندمجة في الاصل.

كما نلاحظ أنه في الفقرة الثانية من نفس المادة قد ذكر كل من الشخص الطبيعي والمؤسسة بطريقة منفصلة ، وهو الذي اورد في الفقرة الأولى المادة الثالثة من نفس الأمر ما يلي: (يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي:

أ- المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة)⁶

مما يجعلنا نتساءل عن سبب إصرار المشرع على التفرقة بين المصطلحين بالرغم من انه هو من شملهم بمصطلح المؤسسة في بداية الأمر.

وقد أوردت المادة 16 من نفس الأمر توضيحا يخص الحالة الثانية المذكورة في المادة التي سبقتها حيث جاءت كما يلي: (يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة الثانية من المادة 15 أعلاه المراقبة الناتجة عن قانون العقود) وهنا لا نعلم إن كان قد سقط سهوا من المشرع تكرار مصطلح المراقبة، حيث كان من الممكن أن يتجنب ذلك التكرار حتى تكون صياغة النص باللغة العربية سليمة .

ثالثا: الطبيعة القانونية للتركيزات الاقتصادية .

بالعودة إلى التعريفات السابقة يظهر كما سبق الذكر أن المشرع لم يعرف ظاهرة التركيز الاقتصادي أو يحدد المقصود منها، وإنما إكتفى بسرد الحالات التي نكون فيها أمام تركيز اقتصادي⁷، حيث أن مناط وجود عملية تركيز هو توافر على الأقل عنصرين إثنين وهما: تحويل الملكية أو الإنتفاع بملكات المنشأة وحقوقها والتزاماتها من جهة، و

⁶ المادة 1/03 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدل والمتمم.

⁷ المادة 15 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

تمكين المنشأة أو مجموع المنشآت من ممارسة نفوذ حاسم على بقية المنشآت من جهة اخرى، ومن ثم فإن توافر أحدهما لا يغني عن وجود الآخر، مما يدل على أن نية المشرع لم تكن تهدف أبدا إلى بسط الرقابة على مجرد شراء أسهم مقاولة من طرف مقاولة أخرى، بل كانت تهدف أساسا إلى ملاحقة العمليات التي من شأنها أن تحدث تغييرا ملموسة على البنية المالية للمؤسسة.

ومن الملاحظ أن هناك تشابها كبيرا بين عمليات التركيز الإقتصادي و الإتفاقات المحظورة إلا أن الفرق الذي يميزهما عن بعضهما هو أنه في عمليات التركيز قد تندمج الشركات و تنتج فردا إقتصاديا جديدا، أما بالنسبة للإتفاقات المحظورة فإن المقاولات تبقى محتفظة بإستقلاليتها وإنفصالها، ويبقى الرابط بينها و بين المقاولات أطراف الإتفاق هو إقتسام الأسواق.

وبالرجوع الى المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، نلاحظ أنه في معظم الحالات التي ذكرها المشرع الجزائري حتى يتم إعتبار العملية المذكورة في المادة تركيزا إقتصاديا، يفترض وجود عقد بين اطراف عملية التركيز كحالة الإندماج أو شراء شركة لجزء معتبر من أسهم أو عناصر من أصول شركة أو شركات أخرى أو الحصول على حق الرقابة بموجب عقد أو إنشاء مؤسسة مشتركة .

إلا أن المشرع ترك الباب مفتوحا أمام طرق جديدة قد تظهر مستقبلا لممارسة النفوذ الاكيد الذي ينتج عنه تركيز إقتصادي، وذلك لإستخدامه عبارة "... أو بأي وسيلة أخرى" مما يجعل من تحديد الطبيعة القانونية للتركيز الإقتصادي صعبا نوعا ما وهذا راجع إلى تنوع وسائل نشوءه وكذا عدم حصر المشرع الجزائري لهذه الوسائل إلا أنه يمكن القول بأن التركيز الإقتصادي غالبا ما يكون ذو طبيعة عقدية .

الفرع الثالث: تمييز التركيزات الإقتصادية عن النظم المشابهة.

أولاً: تمييز التركيز الإقتصادي عن تجمع الشركات (le groupe de sociétés)

بعد صدور عديد القوانين على المستوى الدولي من أجل تنظيم المنافسة و حمايتها، أصبحت الشركات تبحث عن وسائل أخرى غير التركيز الإقتصادي لتوحيد سياساتها الإقتصادية، وضمان مصالحها فلجأت إلى طريقة الإندماج و ذلك بإندماج عدة شركات تنتمي إلى مجموعة مالية واحدة في شركة واحدة، أو أن شركة واحدة تؤسس شركات أخرى أو تشتري كامل أسهم الشركات الأخرى عندئذ تسمى الشركة الأولى بالشركة الأم، و تصبح الشركات الأخرى شركات وليدة أو تابعة⁸ لتشكل تجمع شركات .

وتجمع الشركات (le groupe de sociétés) كما تشير إليه تسميته هو عبارة عن تكتل مجموعة من الشركات، قد تمارس نشاطات مماثلة أو تكون نشاطاتها مكملة لبعضها البعض، تربطها علاقات مالية وإقتصادية و تخضع داخل التجمع للقرارات التي تتخذها الشركة الأم (القابضة أو المراقبة)⁹ .

وقد عرف المشرع الجزائري الشركة القابضة في المادة 5 من الامر 25/95 المؤرخ ب25 سبتمبر 1995 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة على انها " شركة تجارية عمومية ذات أسهم، تقوم بالحيازة على أسهم شركات عمومية و تتاجر بها، منشأة بعقد توثيقي، رأسمالها مملوك كلياً من طرف الدولة، أو من طرف أشخاص معنوية في القانون العمومي."¹⁰

⁸ فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009، ص562، 563.

⁹المواد من 729 إلى 732 مكرر 4 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

¹⁰ الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1995 العدد 48 .

وتتعدد أسباب نشوء تجمع الشركات ، فقد ينشأ بسبب التوسيع المستمر في نشاط المؤسسات ، كما قد ينشأ بهدف ربط علاقات مع شركات اخرى ... إلخ¹¹ .

إنه لمن الصعب التمييز بين تجمع الشركات و التركزات الاقتصادية وذلك بسبب التشابه الكبير بينهما لكن، بناء و على ما تقدم و بالعودة إلى المواد من 729 إلى 732 مكرر 4 من القانون التجاري نلاحظ أن تجمع الشركات يختلف بعض الشيء عن التركزات الاقتصادية من ناحية إنشائه كون هذه الاخيرة قد تنشأ عن طريق الاندماج فيما تنشأ الأولى فقط عند شراء شركة نسبة محددة من أسهم شركات أخرى، تكتسب بموجبها سلطة الرقابة وإتخاذ القرارات و التسيير أو ان تنشئ عدة شركات و تشرف عليها وكذلك عند نشوء تركيز إقتصادي بطريق الاندماج تزول على الأقل الشخصية المعنوية لأحد الشركات الداخلة في التركيز، فيما تبقى الشركات محتفظة بشخصيتها المعنوية داخل تجمع الشركات .

وأيضا لو تمعنا جيدا في المواد من 729 إلى 732 مكرر 4 ق ت ، نلاحظ أن المشرع قد جعل من تجمع الشركات ممكنا بين الاشخاص المعنوية فقط كونه لم يذكر إمكانية وجود شخص طبيعي ضمنه، على عكس التركزات الاقتصادية التي قد تضم أشخاصا طبيعيين بناء على ما ذكر في المادة 2/15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ثانيا: تمييز التركيز الاقتصادي عن التجمع ذو المنفعة الاقتصادية

بالعودة للقانون التجاري و تحديدا المادة 796 منه، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف التجمع ذو المنفعة الاقتصادية و لو أنه تعريف غير واضح تماما بنصه "يجوز لشخصين معنويين أو أكثر أن يؤسسوا فيما بينهم كتابيا، ولفترة محدودة تجمعا لتطبيق كل الوسائل

¹¹ LE GROUPE DE SOCIETES EN DROIT FRANÇAIS ET EN DROIT CHINOIS, Thèse de doctorat, par M. HU Xinyu, Spécialité : Droit privé. ECOLE DOCTORAL PIERRE COUVRAT, Université d'Angers , 2010 , p 1et 2 .

الملائمة لتسهيل النشاط الإقتصادي لأعضائها، أو تطويره وتحسين نتائج هذا النشاط وتميمته .

بقراءة متمعنة لهذه المادة نجد أن هذا النوع من التجمعات ينشأ عن طريق وثيقة مكتوبة تكون في شكل عقد مكتوب تحت طائلة بطلان التجمع، و بما أننا بصدد إتفاق يبرز في شكل عقد فإنه يخضع لتوافر أركان العقود من رضا و محل و سبب... الخ . كذلك وجب تحديد مدة نشاط هذا التجمع في هذا العقد .

وقد أقر المشرع الجزائري بإمتلاك التجمع للشخصية المعنوية والأهلية التامة إبتداء من تاريخ تسجيله في السجل التجاري و يحدد العقد الخاضع للإشهار القانوني ، شروط التجمع و موضوعه .¹²

ومن خلال موضوعه والهدف منه، يعتبر التجمع نوع من أنواع التفاهم (une forme d'entente)، المؤدي إلى وحدة المؤسسات، لذلك فإنه فوراً بعد الإعتراف بها في فرنسا حققت التجمعات ذات المنفعة الإقتصادية نجاحاً باهراً في عديد المجالات، بناء على النتائج المحققة وتصريح وزير الإقتصاد و المالية امام غرفة التجارة والصناعة بتاريخ 1968/04/27 و الذي جاء فيه: " نلاحظ أن عهد المؤسسات الكبرى قد حان ولا يعني هذا بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا بد أن تختفي، بل يعني بأنه قد تأسس 260 تجمع ذي منفعة إقتصادية رغم أن المرسوم التنفيذي للأمر المنشئ للتجمعات لم يصدر بعد¹³

¹² المادة 799 مكرر ، الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

¹³ « On constate que le temps des grandes entreprises est venu, ce qui ne signifie pas que les moyennes et petites firmes doivent disparaître . mais il est significatif que se soient déjà constitués 260 groupements alos que le décret d'application de l'ordonnance pris à ce sujet , n'a pas encore paru. » (M.DEJUGLART – B.IPPOLITO cours de droit commercial – les sociétés commerciales – 2 eme volume –4 eme édition – édition Montchrestien), p 74.

وعليه قد تتشابه التجمعات ذات المنفعة الاقتصادية والتركيزات الاقتصادية من ناحية أهدافها، إلى حد جعل من بعض الباحثين يعتبرها نوعاً من التركيز الاقتصادي إلا أنها تختلف نسبياً من ناحية إنشائها حيث بالنظر إلى ما سبق ذكره فإن أعضاء التجمع ذو المنفعة الاقتصادية يحتفظون بشخصياتهم المعنوية داخل التجمع، فيما قد تزول الشخصية المعنوية لأحد المؤسسات الداخلة في التركيز الاقتصادي إذا نشأ عن طريق الاندماج.

كذلك بالرجوع إلى المواد 796 و ما يليها من القانون التجاري الجزائري نجد أن التجمع ذو المنفعة الاقتصادية ينشأ بين الأشخاص الاعتبارية فقط دون الطبيعية، على خلاف ما ذكرته الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي أقرت إمكانية إنشاء تركيز اقتصادي بوجود أشخاص طبيعيين، عن طريق ممارسة النفوذ الأكيد كذلك في مفهوم المواد 796 وما يليها سابقة الذكر فإن التجمع ذو المنفعة الاقتصادية وبما أنه ينشأ بموجب عقد بين شخصين معنويين أو أكثر فإن المفترض لإبرام العقد أن تكون الأشخاص المعنوية قائمة وقت إبرامه، أي أن تكون الشركات موجودة وتمارس نشاطها، فيما يمكن أن ينشأ التركيز الاقتصادي عن طريق إنشاء المؤسسة المشتركة¹⁴ (فرد جديد).

المطلب الثاني: آليات إنشاء التركيزات الاقتصادية وصورها

تختلف آليات إنشاء التركيزات الاقتصادية، فهي لا تنشأ كلها بنفس الطريقة، وكذلك تأخذ صوراً مختلفة و هذا ما سيتم بيانه فيما يأتي :

الفرع الأول: آليات إنشاء التركيزات الاقتصادية

أولاً: التركيز بطريق الدمج

¹⁴ تعتبر المؤسسة المشتركة أحد أوجه تكوين التركيزات الاقتصادية، فهي وسيلة مستحدثة لإبرام عمليات التركيز الاقتصادي، وذلك متى ما أنشئت لتؤدي بصفة دائمة وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة .

1 الإندماج بطريق الضم Fusion par absorption

ويتم عندما تتفق شركتان قائمتان أو أكثر على أن تقوم إحدى الشركات، بضم الشركة أو الشركات الأخرى، بحيث تنقضي الشركة أو الشركات المضمومة (المندمجة) وتزول شخصيتها المعنوية، و تنتقل جميع حقوقها و إلتزاماتها إلى الشركة الضامة (الدامجة) ، فتبقى هذه الشركة الأخيرة قائمة ومحفوظة بشخصيتها المعنوية، و يترتب على ذلك زيادة رأس مال الشركة الدامجة المتمثلة في مجموع أموال الشركة و الشركات المندمجة.¹⁵

ولعل هذا الإندماج هو الأكثر شيوعا من ناحية إعتماده كآلية من آليات إنشاء التركزات الاقتصادية ذلك أن المفترض في السوق وجود متعاملين يختلفون من ناحية القدرات المالية و كذلك التقنية، وهنا غالبا ما تكون الشركات الصغيرة هي الشركات المندمجة مع الشركات الاقوى الدامجة، طبعاً بعد موافقة الشركات الصغيرة على ضمها، كما أن هذا النوع من الإندماج أيسر بالنسبة للشركات الراغبة في ذلك و أقل تكلفة كذلك.

ويترتب على ذلك أنه لا يعد إندماجا إنضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة، أو جديدة، ذلك أن الإندماج يتطلب وجود شركتين قائمتين على الاقل وقت الإندماج.¹⁶

كما لا يعد إندماجا مجرد نقل موجودات شركة إلى شركة أخرى، كحصة عينية في رأسمالها، بحيث تظل للشركة الناقلة شخصيتها المعنوية.¹⁷

وذلك لأنه من المفترض في حالات إندماج الشركات أن تزول على الأقل الشخصية المعنوية لأحد الاطراف مهما كان نوع الإندماج، سواء كان بطريق الضم او المزج و الذي تنقضي فيه الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة لتتشيئ كيانا جديدا، أو بطريق

¹⁵ فايز اسماعيل بصبوص، إندماج الشركات المساهمة العامة، و الآثار القانونية المترتبة على ذلك، ص 25، 26،

27.

¹⁶فايز إسماعيل بصبوص، المرجع السابق، ص 27

¹⁷المرجع نفسه، ص 28 .

الإنقسام الذي تنقسم فيه أموال الشركة المنقسمة على الشركات الدامجة و تنقضي بهذا شخصيتها المعنوية، فيما تبقى الشخصية المعنوية لكلا الشركتين قائمة في الحالة السابقة، و هذا أساس عدم إعتبارنا لها على أنها إندماج.

2 الإندماج بطريق المزج Fusion par combinaison

ينتج هذا الإندماج عندما تمتزج شركتان، قائمتان أو أكثر إمتزجا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية لكل منهما، وانتقال أصولها و خصومها إلى الشركة الجديدة، ويترتب على هذا النوع من الإندماج، فناء الشركات الداخلة فيه وزوال شخصيتها المعنوية وظهور شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة، تختلف عن شخصيات الشركات الداخلة في الإندماج وتمثل هذه الصورة الإندماج بمعناه الدقيق إذ تسفر على إنشاء شركة جديدة على أنقاض الشركات القديمة التي إنصهرت بفعل الإندماج بطريق المزج.¹⁸

وبالنظر إلى اتحاد وسائل وإمكانيات الشركات المندمجة فإن مركزها بالنسبة لباقي المتعاملين في السوق سيتحسن بالمقارنة مع حالها عندما كانت مستقلة قبل الإندماج، إلا أن هذا النوع من الإندماج أكثر تكلفة من سابقه زيادة على طول الإجراءات نسبيا إذا ما قارنا ذلك مع الإندماج بطريق الضم، لأنه بإنقضاء الشخصية المعنوية للشركات الداخلة في الإندماج، نكون أمام إجراءات إنشاء شركة جديدة مما يأخذ وقتا أكثر من الآلية الأولى .

3 الإندماج بطريق الإنقسام Fusion par scission

عالج قانون الشركات الفرنسي عمليتي الإندماج و الإنقسام معا و بعد ما نصت الفقرة الأولى من المادة 371 منه على الإندماج مثلما يلي : " يمكن لشركة أو عدة شركات

¹⁸ جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة مكملة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص 196.

عن طريق الإندماج أن تنتقل ذمتها المالية إلى شركة قائمة أو إلى شركة جديدة تشترك في تأسيسها.

وأشارت الفقرة الثانية من نفس المادة إلى مفهوم الإنقسام بنصها: " يمكن للشركة عن طريق الإنقسام نقل ذمتها المالية إلى عدة شركات قائمة أو إلى عدة شركات جديدة " ¹⁹

وقد أورد المشرع الجزائري نفس الشيء تقريبا و ذلك تحديدا في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 744 من القانون التجاري لما تكلم عن إندماج الشركات بنصه: (... كما لها أن تقدم مالميتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الإندماج و الإنفصال) .

كما لها أخيرا أن تقدم رأسمالها لشركات جديدة بطريقة الإنفصال . ²⁰

ومن خلال ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري قد إعتد على غرار المشرع الفرنسي آلية الإندماج بطريق الإنقسام، والملاحظ أن هذه الآلية يحدث فيها إندماج و إنقسام في نفس الوقت، فهو إنقسام إذا ما نظرنا إليه من زاوية الشركة المنقسمة وهو إندماج إذا ما نظرنا إليه من زاوية الشركات التي تتلقي حصصا من أموال الشركة المنقسمة .

- إستثناء الشركة المفلسة

قد يحدث وأن تقع أحد المؤسسات التي تمارس نشاطها في السوق في ظروف سيئة قد تؤدي إلى إفلاسها، ويكون من الصعب معها إعادة التوازن المالي للمؤسسة و إستردادها لمكانتها وقدرتها الإقتصادية، بشكل يجعل من الإفلاس هو النتيجة المرتقبة لهذه الظروف.

¹⁹ جلال مسعد زوجة محتوت، نفس المرجع، ص 198.

²⁰ المادة 744 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 1975/09/30، المعدل والمتمم.

وفي حالة ما تم الإندماج بينها وبين شركة أخرى، فهذا لا يخالف نص الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري²¹، لأنه لن ينتج عنه تقييد للمنافسة للأسباب التالية :

- ان مصادر الشركة المستحوذ عليها تكون ضعيفة وأن احتمالات رد الإعتبار التجاري لها تكون ضئيلة لذا يكون احتمال مواجهتها الإفلاس مشكوك فيه، أي بمعنى آخر تكون غير قادرة على الإستمرار .

- عادة ما تكون الشركة المستحوذة هي المشتري الوحيد المتاح بعدما قامت الشركة المستحوذ عليها بالبحث عن مشتريين آخرين .

وحتى يتم الإندماج على الأطراف تحرير إتفاق أو عقد الإندماج حسب المادتين 747 و748 من القانون التجاري الجزائري، حيث يحدد مجلس الإدارة مشروع الإندماج أو الانفصال سواء لكل الشركات الداخلة في الإندماج أو للشركة المقرر إندماجها بحيث يجب أن يتضمن مشروع الإندماج دوافع الإندماج، وأغراضه وشروطه، والتاريخ الذي قفلت فيه حسابات الشركات المعنية.

ثانيا: الحصول على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 03/03 سألقة الذكر، و قد حدد المقصود من هذه الرقابة في المادة 16 من نفس الأمر بنصه : " يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود، أو عن طرق أخرى، تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة، لاسيما فيما يتعلق بما يلي :

²¹ الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة: (يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا : إذا إندمجت مؤسستان أو أكثر، كانت مستقلة من قبل (...)

- (1) حقوق الملكية أو حقوق الإنتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
- (2) حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها.
- ومن خلال ما تقدم نلاحظ ان المشرع قد أورد إمكانية حصول كل من الشخص الطبيعي و المعنوي على حق الرقابة على مؤسسة أو عدة مؤسسات، على حد سواء دون التمييز بينها، وذلك من أجل إنشاء تركيز إقتصادي.
- ومن ثمة فإن كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، لهم إمكانية في ممارسة الرقابة والنفوذ وهو ما يفيد توسيع نطاق التجميع الإقتصادي، من خلال التوسيع في دائرة الأشخاص الممارسين لها سواء طبيعية او معنوية²²
- أما عن الوسائل المفضية إلى ممارسة هذه الرقابة فقد ذكر المشرع في المادة 2/15 السابقة عديد الوسائل مثل " أخذ أسهم في رأس المال، أو شراء عناصر من أصول المؤسسة .. الخ
- والجدير بالذكر ان هذه الأمثلة جاءت على سبيل المثال لا الحصر، كون المشرع قد أدرج عبارة تفيد هذا الأمر وهي " ... أو بأي وسيلة أخرى"، وهذه نقطة إيجابية تحسب للمشرع كون إضافة هذه العبارة الأخيرة ستجعل من المادة السابقة قابلة للتطبيق حتى لو لم تذكر وسيلة مراقبة موجودة أو ممكنة الوجود مستقبلا و هذا مراعاة لطبيعة الحياة الإقتصادية التي تتميز بالتطور السريع.
- وللذكر فإن المشرع قد إستدرك النقص الذي كان موجودا في المادة 11 من الأمر 95-06 الملغى، و التي لم تكن تنص على حقوق الإنتفاع كوسيلة من وسائل التركيز الإقتصادي.

²² بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 34.

والملاحظ على الوسائل السابقة للتركيز الإقتصادي أنه يمكن ممارسة الرقابة والنفوذ، على مؤسسة من مؤسسة أخرى، من خلال جميع المعاملات التعاقدية والمالية التي تنتمي إلى القانون التجاري أو إلى القانون المدني.²³

ثالثا: التركيز الإقتصادي عن طريق إنشاء المؤسسة المشتركة:

وقد ذكر المشرع هذه الآلية في الفقرة الثالثة من المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وإذا ما ألقينا نظرة على الأمر 06/95 الملغى فإننا نجد ان المشرع لم يذكر هذه الآلية آنذاك، و هذا يعتبر إضافة جاء بها هذا الأخير عند إصداره للأمر 03/03 المعدل و المتمم

وبالعودة إلى الفقرة الثالثة السابقة ، فإن المشرع قد وضع شرطين لإعتبار هذه العملية تركيزا إقتصاديا، و هما أن يشترك شخصان على الأقل في إنشاء المؤسسة المشتركة، وأن تؤدي هذه الشركة بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة مستقلة .

وعلى عكس آلية الاندماج التي تحتم وجود أشخاص معنوية كونه من غير الممكن إندماج شخص معنوي مع شخص طبيعي، فإن هذه الآلية تعطي إمكانية إنشاء التركيز الإقتصادي بوجود أشخاص طبيعية ومعنوية كذلك .

وحتى يمكن القول بأن المؤسسة مشتركة لا بد من توافر الإشتراك في الرقابة عليها، و أن يكون هذا الإشتراك أثناء الإنشاء و ليس بعد الإنشاء، أي أثناء القيام بوظائفها، لأن المشرع إشتراط الإستقلالية حتى تعتبر عملية تجميع إقتصادي، لأن المادة 3/15 تكلمت عن الرقابة عند الإنشاء وليست بعد الإنشاء، و أيضا لا يكفي الإشتراك في الإنشاء للقول

²³ لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص 248.

بوجود عملية تجميع إقتصادي إذ لابد أن تمارس المؤسسة المشتركة وظائفها بصفة مستقلة.²⁴

والمقصود من هذه الإستقلالية أن تكون متميزة عن المؤسسات المنشئة²⁵ ، لكن فيما يخص نشاطها فقط ، لأنه لو كانت مستقلة إستقلالاً مطلقاً عن المؤسسات المنشئة، ولا تربطها بها أي علاقة، فلا مجال هنا للحديث عن تركيز إقتصادي.

الفرع الثاني: صور التركزات الاقتصادية

و تنقسم إلى :

أولاً: التركيز الاقتصادي الأفقي:

يقصد به إنضمام شركتين أو أكثر في الخط التجاري نفسه وفي السوق الجغرافي ذاتها، وهو تركيز يؤدي إلى التحكم في الأسعار، حيث يسمح لشركات كانت متنافسة من قبل، أن تسيطر على المرافق الإنتاجية فيما بينها، و لأنه يسعى إلى تقليل عدد المنشآت التنافسية في السوق، و رغم أن هذا التركيز الاقتصادي قد يترتب عليه إنخفاض التكاليف و أحيانا تخفيض الأسعار في السوق، بالمقارنة بما كانت عليه قبل التجميع إلا انه لا يخلو من كونه تجميع، ومن ثمة الزيادة في السيطرة على السوق²⁶.

والمقصود بأن تكون الشركات الداخلة في التركيز على نفس الخط التجاري، أن تكون شركات متنافسة إما على مستوى الإنتاج(منتجين)، أوالتوزيع(موزعين)، أوالإستيراد(مستوردين) ... الخ .

²⁴ نجاة بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الاقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 56 ، 57 .

²⁵ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 201.

²⁶ مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة ومنع الإحتكار بين النظرية والتطبيق، د ط، د د ن ، مصر ، 2005، ص 48

ومن البديهي أن يكون الأثر الأكثر وضوحاً، و الناتج عن هذا النوع من التركيزات هو التحكم في الاسعار إما برفعها أو بخفضها، ذلك أن الشركات التي دخلت هذا التركيز والتي كانت متنافسة من قبل يمكن أن تفرض سعراً جديداً بناءً على المكانة الجديدة التي ستملكها داخل السوق بعد زيادة رأسمالها، و توحيد مواردها البشرية و كذا توحيد تقنياتها التي كانت تستعملها قبل دخولها في التركيز .

ثانياً: التركيز الاقتصادي العمودي (الرأسي) :

على عكس التركيزات الاقتصادية الأفقية، فإن التركيزات الاقتصادية العمودية أو الرأسية لا تكون بين شركات متنافسة تقع في نفس المستوى، وإنما تكون بين شركات متتابعة في سلسلة الإنتاج.

فالتركيز الاقتصادي الرأسي ينشأ بين شركتين أو أكثر تقوم إحداهما بإنتاج السلعة في مراحل إنتاجها، بينما تقوم الثانية بإتمام إنتاج السلعة كمنتج نهائي، أو تقوم الشركة الثانية بإنتاج منتج آخر لازم لتعبئة المنتج الأول الذي تنتجه الشركة الأولى، و المثال على ذلك شركة لصناعة العطور تتحد مع شركة أخرى متخصصة في تصنيع زجاجات وعبوات العطور.²⁷

وهذا النوع من التركيز من شأنه خفض تكاليف الإنتاج بشكل كبير، إلا أن شأنه شأن بقية أنواع التركيزات الاقتصادية، يمكن أن يفضي إلى الكثير من النتائج السلبية، إذا ما كان الهدف من إنشائه سلبياً.

ثالثاً: التركيز الاقتصادي المختلط :

²⁷ أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة وعدم الإحتكار، د ط، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة والتجليد، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 24 و 246 .

هذا النوع من التركزات الاقتصادية يختلف عن سابقه، إذ أنه ينشأ بين شركات تعمل في مجال صناعات مختلفة ليست متصلة ببعضها البعض، و غالبا ما يكون الهدف من هذا التركيز هو إيجاد إدارة أفضل و أقدر على تسيير نشاط الشركات المنشئة للتركيز .

كما أن التركيز المختلط يؤدي إلى تجميع في قوى السياسة من ناحية و توافر قدر هائل من الأصول المالية المتاحة للشركات المجتمعة من ناحية أخرى، الأمر الذي قد يمثل خطورة كبيرة ، إلا أن التجميع المختلط يؤدي دائما إلى تحقيق إدارة جيدة تتمتع بأكثر كفاءة، وكذلك زيادة المنافسة الصناعات المعنية²⁸

المبحث الثاني : شروط ممارسة الرقابة على التركزات الاقتصادية

تهدف إجراءات الرقابة إلى حماية المنافسة و ضمان التحكم الكامل للدولة في المجال الاقتصادي ، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في نص المادة الأولى من الأمر رقم 03 - 03 المتعلق بالمنافسة ، وحيث تشكل إجراءات الرقابة شكلا وقائيا لتفادي إشكال المساس بمبدأ حرية المنافسة فإن للتركيز الاقتصادي وجه سلبي على عكس مميزاته، حيث يشكل خطرا على الإقتصاد في حالة ما خالف التنظيم القانوني المعمول به ولعل من أبرز النتائج السلبية لهذه التركزات هو إنهيار المتعاملين الأقل قوة و تأثيرا في السوق جراء ضعف مركزها في مواجهة التركيز الاقتصادي المهيمن على السوق.

لقد حاول المشرع الجزائري تكريس قاعدة مراقبة التركزات الاقتصادية في بداية ظهور قواعد مراقبة التركزات الاقتصادية و ذلك من خلال نص المادة 31 من الأمر 89-12 المتضمن لقانون الأسعار الملغى (كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السوق الوطنية ينبغي على أصحابه الحصول على ترخيص

²⁸ عمر محمد حامد، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 94.

مسبق وتحدد كيفية تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص)، نستخلص من هذا أن المشرع الجزائري قد كان حاسما في هذا الموضوع و إدراكه لخطورة هذه التركيزات كان مبكرا ، حيث تطورت في ما بعد ذلك قاعدة مراقبة التركيزات الاقتصادية وكذا تبيان شروط ممارسة الرقابة عليها و الآليات المخولة لها ذلك، و قد سعى لتكريس هذه القاعدة في عدد من القوانين اللاحقة وتجلى ذلك في قانون 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى الذي بموجبه تم النص صراحة على حرية المنافسة و الأسعار .

أوجد المشرع الجزائري شروطا و معايير خاصة حتى يخضع التركيز لعملية المراقبة، حيث تداخلت بعض القوانين و شكلت نوعا من الاستثناءات على هذه الشروط فإن في ما يلي عرض لهذه الشروط وفق التقسيم التالي :

معايير إخضاع التركيز الاقتصادي للرقابة (مطلب أول)

التغييرات الواردة على شروط الرقابة بسبب التنظيم الاقتصادي (مطلب ثان)

المطلب الأول : معايير إخضاع التركيز الاقتصادي للرقابة

إن التركيزات الاقتصادية حسب ما جاء في قانون المنافسة غير محظورة من حيث المبدأ، لكن الاثر الكبير الذي قد ينتج عنها داخل السوق اوجب على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار الآثار السلبية التي من الممكن أن تحدث جراء إنشاء هذه التركيزات، سواء كانت أهدافها تخالف النصوص القانونية المتعلقة بضبط المنافسة، أو كانت أهدافها مشروعة لكن نشوءها واستمرارها في زيادة حجمها قد ينجم عنه آثار سلبية على المتعاملين الإقتصاديين والسوق ككل، مما حتم عليه مراقبة السوق وخاصة التركيزات الاقتصادية تجنباً لتأثر الإقتصاد الوطني سلبيا و دفعا للتنمية الاقتصادية، واضعا في ذلك شرطين، بتوفرهما وجب على الهيئات المختصة فرض الرقابة على هذه التركيزات وهما شرط المساس بالمنافسة (الفرع الأول)، و بلوغ النسبة المحددة قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شرط المساس بالمنافسة

لتحديد المفهوم العام لكيفية المساس بالمنافسة لابد أن نتطرق للمعايير التي نوضح من خلالها كيفية المساس بالمنافسة ، و نلاحظ في ذلك أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المعايير صراحة إلا أنها ضمنا متواجدة من خلال القراءة المنطقية للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة ، وتتجلى هذه المعايير في الموضوع المنافي للمنافسة والأثر المنافي للمنافسة وهو ما سنعالجه تباعا .

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم (كل تجمع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما يجب أن يقدمه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة (03) أشهر)

ويتضمن قانون المنافسة قواعد ردعية ضد المؤسسات التي تهدف إلى تعزيز وضعيتها على حساب باقي منافسيها في السوق ، وذلك من خلال إتباعها لتصرفات تتنافى مع قواعد المنافسة²⁹

بالرجوع لأحكام الأمر 03-03 المعدل والمتمم وتحديدًا المادة 06 منه المعدلة بموجب القانون 12-08 المتعلق بالمنافسة، فإن المشرع الجزائري قد بين المقصود من مساس التركيز بالمنافسة والذي يتمثل في إستهدافه لعرقلة أو الإخلال بحرية المنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية الهيمنة أو الحد من دخول متعاملين إقتصاديين جدد في سوق معينة مما يجعل التركيز تحت الرقابة، حيث يكفي لإعتبار التركيز غير مشروع مجرد تصرف أعضائه بطريقة تؤدي لتقييد المنافسة الحرة، أو أن يتم إكتشاف أن نشوءه كان لتحقيق

²⁹ لاكمي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الأوربي، د.ط، د.د.ن، 2016 ، ص 17.

أهداف غير مشروعة كزيادة سيطرته وتمكنه الاقتصادي بشكل مناف للمنافسة، حيث إعتبر المشرع الجزائري شرط الإخلال بحرية المنافسة أساسيا من أجل تقرير ما إذا كانت الرقابة واجبة على التركيز الاقتصادي محل طلب الترخيص من عدمها.

أما بالنسبة لرقابة التركزات الاقتصادية الأجنبية التي يكون لها أثر كبير على السوق الوطنية فالمشرع لجزائري سكت في هذا الشأن ، وبالتالي لا يمكن فرض الرقابة إلا على التركزات التي تنشأ على إقليم الدولة الجزائرية دون التي تتم في إقليم دولة أجنبية مما ينجم آثار سلبية على السوق الوطنية ، وتظهر أهمية ذلك في إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي الذي يتضمن إنشاء منطقة التبادل الحر وكل هذا قد يقضي على المؤسسات الاقتصادية المتوسطة و الصغيرة و إخراجها من المنافسة³⁰

أولا - الموضوع المنافي للمنافسة:

يقصد من الموضوع هو الأهداف المنشودة من قبل الاتفاق بحد ذاته في إطار النشاط الاقتصادي الذي يطبق فيه هذا الاتفاق، وتجدر الملاحظة على أنه ليس من الضروري تحديد السوق عندما يكون الموضوع المنافي للمنافسة ظاهرا ، بينما يتوجب تحديده عندما يتعلق الأمر بالممارسات والأعمال المدبرة نظرا لموضوعها الخفي³¹

ولتحديد الموضوع المنافي للمنافسة نجد أنه في الأساس يقوم على عنصرين:

أ- **وجود اتفاق بين الأطراف** : من خلال استقراءنا للمادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم نجد أن الإتفاق المنافي للمنافسة يجمع على الأقل بين شخصين ،

³⁰ عماري بالقاسم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر 03/03، مذكرة تخرج لنيل شهادة

المدرسة العليا للقضاء، السنة الأكاديمية 2010 - 2011، ص 146

³¹ لاكمي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة، مرجع سابق، ص 73

وقد يحصل بشكل صريح أو ضمني و يكون الهدف منه هو تحريف سير المنافسة في السوق على أن يتم بموجب توافق بإرادة الأطراف.³²

ب- الإضرار بالمنافسة : كي تقع الاتفاقات تحت طائلة المنع يجب أن تؤدي إلى المساس بقواعد المنافسة و هذا ما نص عليه المشرع من خلال المادة 6 من الأمر 03-03، حيث أكد على أن يكون الاتفاق ذا طابع مناف للمنافسة بسبب الهدف الذي أبرم من أجله.

ثانيا: الأثر المنافي للمنافسة

يشكل الأثر المنافي للمنافسة النتيجة التي آل إليها السوق من جراء إتباع السلوك المناهض للمنافسة، ويتعلق الأمر بإظهار أن هذه الممارسة تمس المنافسة أو بإمكانها المساس بها وهذا ما قصده المشرع الجزائري في نص المادة 06 من الأمر 03-03 و أدرجه ضمن عبارة: (تهدف أو يمكن أن تهدف) ، حيث يمكن توقع الآثار السلبية لهذه الممارسة على كل من الأسعار والإنتاج والإبتكار وجودة السلع والخدمات³³

وهنا لم يفرق المشرع الجزائري بين الموضوع المنافي للمنافسة والأثر المنافي لها ، لكنه أوردها تحت قبة واحدة حيث أوردها في المادة 06 سابقة الذكر في الشكل التالي : (تحظر الممارسات والأعمال المدبرة و الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها ...) بهذا يكون المشرع الجزائري قد تضمن الموضوع والأثر في عبارة (تهدف أو يمكن أن تهدف) .

الفرع الثاني : شرط بلوغ النسبة المحددة قانونا لفرض الرقابة

³² المادة 06 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

³³ لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة، مرجع سابق ، ص 74

نص المشرع الجزائري في المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي : (تطبق أحكام المادة 17 أعلاه ، كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة)

لقد حددت المادة 18 من الأمر 03-03 السقف الواجب بلوغه من طرف المنشآت الأطراف في عملية التركيز و المنشآت المرتبطة بها إقتصاديا حتى تطبق إجراءات الرقابة على هذه التركزات ، لكن ما نلاحظه هنا هو أن المشرع الجزائري أنه قد أخذ بمعيار الحصة السوقية أو ما يسمى معيار النسبة المرجعية في تحديد السقف الواجب بلوغه في معاملات التركيز حتى يتم إخضاعه للرقابة.

و الطرق و الوسائل التي اعتمد عليها المشرع في إطار المرسوم التنفيذي رقم 315-2000³⁴ والذي يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع الاقتصادي وقد نص المرسوم التنفيذي في مادته الثانية على ما يلي : " تقدر مشاريع التجميع أو التجمعات ، على الخصوص بحسب المقاييس الآتية :³⁵

- حصة السوق التي تمسها عملية التجميع
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار المومنين و الموزعين أو المتعاملين الآخرين
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع
- تطور العرض و الطلب على السلع والخدمات المعنية بعملة التجميع
- حصة الواردات من سوق السلع و الخدمات نفسها "

³⁴ المرسوم التنفيذي 315-2000 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع، ج ر العدد 61 ، الصادر في 18 أكتوبر 2000، الملغى بالمادة 73 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم .

³⁵ نص المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

كما ذكر المشرع وفي ذات المرسوم معيار آخر مهم وهو معيار رقم الأعمال وتحديدًا في المادة 3 والتي نصت على: (تحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون إقتصادي معني متدخل في نفس السوق ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الإقتصاديين) ، ولو أن الأخذ به كان بشكل كمي إلا أنه يشكل الفارق في تبيان وتحديد الفاعلية الحقيقية للتجميع و الآثار الناجمة عن عملياته في ما يخص قوته الاقتصادية في سوق ما ، وتحدد حصة السوق بالعلاقة الموجودة بين رقم أعمال كل عون اقتصادي معني متدخل في نفس السوق ، ورقم الأعمال العام لهؤلاء الأعوان الإقتصاديين الموجودين في نفس السوق³⁶ ، وحسب رأينا فإن إلغاء هذا المرسوم التنفيذي الذي أخذ معه معيار رقم الأعمال الذي كان من الأفضل أن يبقى المشرع الجزائري على العمل به بداعي زيادة الدقة في تحديد النسبة المقررة قانونا والتي بموجب تحققها تجب الرقابة على نشاط التركيز الإقتصادي

- طريقة تحديد الحصة في السوق :

لمعرفة هذه الحصة لابد من تحديد السوق السلعي والسوق الجغرافي

1 - السوق السلعي : وهي السلع و الخدمات التي ينشط فيها الأعوان الإقتصاديين ، بحيث تحدد مجالهم النوعي في النشاط الاقتصادي ، وتنقسم هذه السلع و تتنوع فمنها ما يعتبره المستهلك من السلع المماثلة أو التعويضية و منها ما تكون في إطار الخدمات المؤسساتية ، وكذلك تقسم حسب المعيار الداخلي و العالمي إذا ما كانت مستوردة أو ذات إنتاج وطني³⁷

³⁶ نص المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي.

³⁷ معين فندي الشناق ، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، الأردن، 2010 ، ص 145.

2- السوق الجغرافي : وهو المكان والحيز الجغرافي الذي ينشط فيه العون الاقتصادي، حيث يمثل الإطار المكاني للمبادلات التجارية و التداول التجاري قرينة على القوة الاقتصادية للتركيز الاقتصادي و ذلك من منطلق أنه كلما زاد حجم نشاط التركيز، يكون السوق أوسع و أكثر كثافة من حيث المبادلات و المعاملات التجارية و بالتالي يمكن استنباط الحصة السوقية للتركيز الاقتصادي وفقا للانتشار الجغرافي له في ممارسة نشاطه³⁸

وقد إعتد المشرع الجزائري معيار الحصة في السوق كوسيلة وحيدة لتحديد مدى القوة الاقتصادية للتركيز الاقتصادي ذلك أن إلغاءه للمرسوم التنفيذي رقم 2000-315 الذي يحدد مقاييس تقدير التجميع وعدم نصه على معيار رقم الأعمال سواء في المرسوم التنفيذي رقم 05-215 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم يؤكد هذا الأمر، زيادة على ذلك فإن معيار الحصة في السوق هو الأكثر استعمالا عالميا بالرغم من أنه يعارض المصالح المختصة في الرقابة لصعوبات كثيرة في تحديد السوق المعنية وفقا للتنسيق بين النسب المؤثرة فيه ، ونلاحظ كذلك الصعوبة الخاصة بأسواق الجزائر لتطبيق نسب حصص السوق لما تعانيه الأسواق الوطنية من الهشاشة وعدم الاستقرار والتحديد الفعلي والحقيقي للفاعلين فيه ، كما أنه يعاب على نص المادة 18 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سالفه الذكر أنها لم تؤطر المجال الزمني و المنطقي للرجوع إلى نسب المبيعات والمشتريات التي تم تحقيقها في خلال السنة المالية السابقة لعملية التركيز الاقتصادي ، فإن تبني معيار الحصة السوقية لتحديد نسب التركيز الموجبة لتطبيق الرقابة يطرح مجموعة من

³⁸ معين فندي الشناق ، المرجع السابق، ص 146

السلبيات ولعل أهم النقاط التي تمثل الوجه السلبي لمعيار حصة السوق دون معيار رقم الأعمال تتلخص في ما يلي³⁹ :

- ضرورة التحديد القبلي للسوق المعني الذي يصبح في بعض الحالات أمرا جد معقد، وخاصة في حالة ما إذا كان هذا التحديد يهتم عملية تركيز إقتصادي تكون فيها نشاطات المنشآت المعنية غير متجانسة و تشمل مجالات مختلفة.

- تبني معيار الحصة السوقية من شأنه إحداث ثغرات في نطاق تطبيق نظام مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي، تنتج أساسا عن كون تبني هذا المعيار يؤدي إلى انفلات فرع مهم من النشاطات التي تمارسها بعض المنشآت من نطاق المراقبة، وإن كانت هذه المنشآت لا تحقق من خلال هذه النشاطات حصص سوقية مهمة، إلا أنها في مقابل ذلك تحقق من ورائها رقم أعمال جد مهم.

وبناء على ما سبق ذكره نرى أن على المشرع الجزائري أن يعتمد المعيارين السابقين المعمول بهما في بعض الدول الأوروبية، والتي تمزج بين الحصة في السوق ومعيار رقم الأعمال، حيث تطبق الرقابة وفقا لبلوغ النسبة المحددة لحصة السوق في سوق معين أو بلوغ رقم أعمال معين يبين مدى هيمنة التركيز الاقتصادي على السوق.

المطلب الثاني : التغييرات الواردة على شروط الرقابة بسبب التنظيم الاقتصادي

إن السعي الدائم لإبقاء المنافسة في إطار سليم يضمن حقوق كافة الأطراف في السوق، يتطلب من المشرع الجزائري التعديل الدائم للنصوص القانونية الخاصة بهذا الشأن، وهو ما قام به المشرع بخصوص شروط الرقابة على التركزات الاقتصادية وهو ما سنقوم بإبرازه فيما يأتي.

³⁹ مداخلة الدكتورة كسال سامية، بمناسبة ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري يومي 03-04 أبريل 2013 ، جامعة باجي مختار، عنابة، <http://dr.sassane.over-blog.com/article-118105389.html>

الفرع الأول: تعريف التنظيم الاقتصادي

يمثل التنظيم الاقتصادي واحدا من أهم العوامل المؤثرة في البيئة التنافسية ، كونه و كما أسلفنا الذكر، يرتبط مباشرة بالمصلحة العامة التي تكفلها الدولة وذلك إما حماية للمنافسة كأصل أو كحماية للمستهلك كأثر.

أولاً: المقصود بالتنظيم الاقتصادي

يعرف على أنه : " مجموعة القوانين و الأنشطة التدخلية لهيئات معينة في آلية الأسواق بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق التأثير على العرض ، الطلب، المنافسة، أو التوزيع ويمكننا التمييز بين حالتين تدعو الحكومات للتدخل المباشر في آليات السوق بدلا عن حماية المنافسة هما التركيز الطبيعي للأسواق المتضاربة و التضارب بين نتائج السوق وأهداف السياسة الحكومية⁴⁰

ثانيا :انعكاس التنظيم الاقتصادي على التركيزات الاقتصادية

تتدخل الدولة عادة لتنظيم السوق و وضع حد للمخالفات المرتكبة كالمساس بالمنافسة، مع مراعاة دور الحكومة في السهر على المصالح الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولاسيما فيما يخص مراقبة التركيزات الاقتصادية، إلا أنها قد تصدر و تغير بعض القوانين المتعلقة بتحديد الشروط اللازمة لمراقبة عمليات التركيزات الاقتصادية و ذلك من منطلق ما يمليه عليها توجهها الاقتصادي أو تغير وجهات النظر حول مسائل معينة في هذه الشروط.

الفرع الثاني : التغيرات التي شهدتها قانون المنافسة الجزائري :

⁴⁰ مصطفى بابكر ، (سياسات التنظيم و المنافسة) ، سلسلة جسر التنمية . العدد الثامن و العشرون، الكويت 2004 (مقالة) ص 52.

شهد قانون المنافسة الجزائري تغييرات وقعت على شروط خضوع التركزات الاقتصادية للرقابة حيث لوحظ تباين في كل من التعديلات التي تجلت في أمر مساس التركيز بالمنافسة و كذا التعديلات على النسبة الحدية لخضوع التركيز للمراقبة

أولا : انتفاء صفة الممارسة المقيدة على التركيز الاقتصادي:

إن الدولة قد تغير وجهات النظر حول بعض المسائل الاقتصادية ، بحيث أنها قد تتجاوز موضوع التدخل للتوجيه إلى التدخل بالمنع، وتسن ذلك في شكل مشاريع قوانين أو عن طريق مراسيم تنفيذية تكون ملزمة لكافة المتعاملين الاقتصاديين ، و يختلف مبررها حول هذه الإجراءات إما بتحقيق أهداف اقتصادية قد سبق و تبنتها أو أن تكون بشكل تدابير وقائية لمنع حدوث ضرر بالاقتصاد الوطني وما قد يتماشى مع رؤيتها الاقتصادية،

صنف المشرع الجزائري في الأمر 95-06⁴¹ المتعلق بالمنافسة ، عملية التركيز الاقتصادي نسبيا بغير القانونية و قد قام بإدراجها تحت طائلة الممارسات المقيدة بالمنافسة و أورد ذلك في كل من المواد 11 و 12 من نفس الأمر ، ومع إدراك المشرع الجزائري للأهمية القصوى للتركيزات سهل عملية قيام التركزات الاقتصادية وذلك من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي ألغى بموجبه القانون 95-06 ، حيث لوحظ أن التركزات الاقتصادية تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني و تبين مدى النفع الذي يلحق من خلالها :

- العائدات الضخمة التي تلي نشاط التركزات الاقتصادية للاقتصاد الوطني العام ، مع زيادة جلب الاستثمارات في أسواق معينة

⁴¹ الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، الملغى

- التآطير الفعلي لعمليات التركيز الاقتصادي تساهم في صنع تكتلات سوقية متنوعة تحيي بذلك المنافسة في ما بينهم في حين أنها تعتبر من أكثر المحفزات على زيادة النشاط الاقتصادي وذلك لكثرة المبادلات التجارية

- أن التركزات تؤدي إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية ، وتحقيق مزايا اقتصاديات الحجم الكبير ، فعندما تتوسع المنشآت في إنتاجها يؤدي ذلك إلى زيادة تكاليف الإنتاج ولكن بمعدل أقل من معدل تزايد الإنتاج و بالتالي تتجه التكلفة المتوسطة إلى انخفاض

- حماية المنشآت المتعثرة ، التي قد يؤدي تعثرها إلى تصفيتها ، و في التركيز إبقاء لها وحماية لدائنها وملاكها ، إضافة إلى حماية المتعاملين من التسريح الوظيفي.

- تحقيق العديد من الأهداف الاقتصادية ، من زيادة القوة السوقية و تقليل الضرائب وغيرها من أهداف متنوعة حسب المشروع⁴²

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبرر صراحة أسباب رفع الحظر عن التركزات الاقتصادية في ظل الأمر 03-03 الملغي للقانون 06-95 ، لكن يرجح بعض المفكرين في القانون ومن بينهم الأستاذ الدكتور آيت منصور كمال " أن تطور عجلة الاقتصاد يفرض على المشرع الجزائري مواكبة عولمة الاقتصاد خاصة و أن الجزائر تتجه صوب الانفتاح ، التام وهذا يرجح إعادة التفكير في عدة قوانين أصدرها المشرع ولم تعد تتماشى مع الواقع اقتصاد العالم الآن ... "

ثانيا : زيادة النسبة المحددة قانونا:

بين المشرع الجزائري في الأمر 06-95 النسبة أو العتبة التي تخضع مشروع التجميع (التركيز الاقتصادي) للرقابة و قد حددها بنسبة 30% في نص المادة 12

⁴² عبد العزيز بن سعد الدغيثر ، أسس النظر في التركيز في ضوء أحكام نظام المنافسة ، (كتاب إلكتروني ، نشر في منتديات الألوكة 2016/06/27) ص 36 .. (www.alukah.net)

من نفس الأمر، إلا أنه يلحظ على المشرع الجزائري تشديده على مسألة مراقبة التركزات الاقتصادية نظرا لما قد رآه من أنها تشكل خطر على الاقتصاد و كذا المساس بالمنافسة فقد صرح عن عدة طرق أخرى بحيث أضاف فقرة في إشارة إلى ممارسة الرقابة بوسائل أخرى ... " بغض النظر عن حد المبيعات المذكورة أعلاه يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم مقاييس أخرى عند الحاجة لتقدير مشاريع التجميع أو التجميعات " ، حيث أتت هذه الفقرة للإشارة إلى ، المرسوم تنفيذي رقم 315-2000⁴³.

مع تنامي موجة الانفتاح الاقتصادي الذي عاشته الجزائر حيث ألزم أن تمس الحركة التشريعية الاقتصاد على كافة الأصعدة ، أصدر المشرع الجزائري القانون 03-03 المتعلق بالمنافسة ، كقانون يلغي ما سبقه من قوانين و كذلك يلغي بعض المراسيم اللاحقة لهم ، و أوضح صراحة نية المشرع الجزائري في التخفيف من إجراءات إنشاء التركزات الاقتصادية ، حيث قام بزيادة النسبة التي تخضع التركيز للمراقبة في نص المادة 18 من الأمر 03-03 إلى 40% كما و أنه قد استغنى عن المرسوم 315-2000.

⁴³ المادة 2 من المرسوم 315-2000، الملغى.

خلاصة الفصل الأول

في ختام هذا الفصل الذي تم تخصيصه لدراسة مفهوم التركيزات الاقتصادية وكذا الشروط التي حددها المشرع الجزائري من أجل فرض الرقابة عليها، يمكن القول بأن التركيزات الاقتصادية هي عبارة عن كيانات إقتصادية قد تنشأ بأكثر من وسيلة وقد تظهر في صور مختلفة تقوم على إتفاق بين الأطراف الداخلة في التركيز، تحدد مجموعة من الاهداف الاقتصادية وغير الاقتصادية الرامية إلى تطوير وسائل الإنتاج والتوزيع و غيرها، عن طريق توحيد الإمكانيات التي يتمتع بها كل طرف، معززة بذلك موقعها داخل السوق في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين ذوي الإمكانيات الكبيرة.

إلا أن سعي هذه المؤسسات إلى تعزيز موقعها في السوق قد ينقلب من سعي إلى حياة مركز آمن إلى هيمنة على جزء هام من السوق تتأثر بموجبه المنافسة سلبا، مما جعل من المشرع الجزائري يتصدى لهذه الإمكانية عن طريق سن نصوص قانونية هدفها حماية المنافسة، تضمنت حدودا تتفعل معها آليات الرقابة وإجراءاتها بمجرد تحقق شروط وضعها مسبقا لحماية المنافسة .

الفصل الثاني

الأحكام القانونية للرقابة على التركيزات الإقتصادية

- المبحث الأول : الهيئات المختصة بالرقابة على التركيزات الإقتصادية

- المبحث الثاني : إجراءات الرقابة على التركيزات الإقتصادية

بعد أن قمنا بتوضيح ماهية التركزات الإقتصادية والشروط القانونية الواجب تحققها من أجل وضعها تحت دائرة الرقابة، فإنه من البديهي أن تتم هذه الرقابة عن طريق هيئة أو هيئات وأجهزة مختصة تتمتع بالكفاءة والإمكانات الكافية من أجل ضمان رقابة فعالة على هذه التركزات، حيث أن المشرع الجزائري قام بإسناد مهمة الرقابة عليها لجلس المنافسة كأصل عام، ثم قام بمنح بعض هذه الصلاحيات الرقابية لسلطتي ضبط قطاعية، الأمر الذي من شأنه أن يفرض مشكلة في تداخل الصلاحيات الرقابية للهيئات المذكورة

ثم إننا بحاجة إلى دراسة إجراءات الرقابة على هذه التركزات والتي قام المشرع الجزائري بسنها في هذا الشأن، وهو ما نتطرق له في هذا الفصل من خلال تخصيص الجزء الأول منه لدراسة الهيئات المختصة بالرقابة ثم الإجراءات المتبعة في إطار الرقابة على التركزات الإقتصادية.

المبحث الأول : الهيئات المختصة بالرقابة على التركيزات الاقتصادية

إن الرقابة الفعالة على نشاط وممارسات التركيزات الاقتصادية يتطلب أجهزة وهيئات ذات كفاءة عالية، تستطيع من خلال وسائلها المادية والبشرية أن تضبط السوق وتراقب نشاط المؤسسات فيه وتضع المنافسة في إطارها الصحيح بما يكفل لجميع المتعاملين الاقتصاديين حرية دخول الأسواق، من أجل وقف كل ممارسة منافية للمنافسة قد تؤثر بها والتي في آخر المطاف ستحدث انعكاسات سلبية على المتعاملين الاقتصاديين وأيضاً فئة المستهلكين .

لذلك وجب علينا لدراسة موضوع الرقابة أن نوضح أولاً الهيئات المختصة بالرقابة على التركيزات الاقتصادية في التشريع الجزائري حيث سندرس في هذا المبحث الإطار القانوني لمجلس المنافسة بصفته سلطة مختصة بضبط ومراقبة السوق، من ناحية تشكيله وصلاحياته (مطلب أول)، ثم سلطات الضبط القطاعية كجهة تنظيم ورقابة (مطلب ثان).

المطلب الأول: مجلس المنافسة

مجلس المنافسة هو عبارة على سلطة إدارية مختصة في ضبط السوق، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، تتمتع بالإستقلالية وتمارس إختصاصات الرقابة والضبط الإقتصادي حماية للمنافسة والإقتصاد بصفة عامة، بموجب طبيعته القانونية (فرع أول)، والقرارات الإدارية التي يصدرها، بعد دراسة تشكيلته (فرع ثان)، لأوضاع الممارسات محل إخطار من قبل الأشخاص المخولين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

أولاً : مجلس المنافسة ذو طابع سلطوي

بالرجوع إلى المادة 23 من القانون 12_08 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه (تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة) نلاحظ أنه في تعديل 2008 أصبح مجلس المنافسة موضوعا لدي الوزير المكلف بالتجارة بعدما كان لدى رئيس الحكومة في ظل الأمر 03-03.

وما نفهمه من خلال هذه المادة أن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة إصدار القرارات عن طريق إستعمال أي وسيلة ملائمة لوضع حد لأي ممارسة مقيدة للمنافسة، كالاتفاقيات المحظورة و الإتفاقيات والأعمال المدبرة التي من شأنها الإخلال بالمنافسة، وكل الممارسات التعسفية الناتجة عن وضع مهيمن، كذلك يقوم بمراقبة التركيزات الإقتصادية عن طريق منحها الترخيص أو رفضه.¹

وتبرز أيضا سلطات مجلس المنافسة من خلال تخويله السلطة القمعية، إذ كانت الممارسات المقيدة للمنافسة تخضع في ظل قانون 12-89 المتعلق بالأسعار² لإختصاص المحاكم الجزائية، غير أنها لما أصبحت غير قادرة على مسايرة الأوضاع الإقتصادية الجديدة التي تتسم بسرعة الحركة والتغيير، تم نقل هذا الإختصاص من القاضي الجزائي إلى مجلس المنافسة³

¹ براش خديجة، بن عمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ضل القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 08.

² قانون رقم 12-89 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409، الموافق لـ 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر 29 ص. ت 19 يوليو 1989

³ ZOUAIMIA Rachid, < les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique > , IDARA , N° 02, 2004,op.cit. p.130 .

ثانيا: مجلس المنافسة ذو طابع إداري

لو ألقينا نظرة على قانون المنافسة 95-06 الملغى، يتبين لنا أن المشرع الجزائري آنذاك لم يصرح بالطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة صراحة، وإنما إكتفى بتحديد مهامه.

لكن بصدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، الذي ألغى الأمر 95-06، أصبح المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالطبيعة الإدارية من خلال المادة 23 منه، بنصه: (تنشأ سلطة إدارية مستقلة ...) ويترتب على ذلك إضفاء الصفة الإدارية على قرارات مجلس المنافسة، كما أنها تنفذ جبريا أي لها الطابع الإلزامي دون اللجوء إلى القضاء، وهذا ما يمنح مجلس المنافسة صلاحيات السلطة العامة.

حيث أنه يقوم بعدة مهام ضبطية كانت في السابق قد خولت للسلطة التنفيذية خاصة وزارة التجارة، حيث جُرِّدت هذه الأخيرة من العديد من الإختصاصات التي لها علاقة بضبط السوق وحوّلت لفائدة هياكل مستحدثة تسمى الهيئات الإدارية المستقلة، منها مجلس المنافسة الذي يقوم بمهمة عامة تتمثل في ضبط نشاطات التوزيع والإنتاج والخدمات ومراقبتها حماية للمنافسة⁴.

⁴ نص المادة 20 من القانون 08-12 التي تعدل المادة 37 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة (يمكن لمجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تتدرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة. يقوم مجلس المنافسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات المتخذة تكشف عن ممارسات مقيدة للمنافسة بمباشرة كل الأعمال الضرورية لوضع حد لها بقوة القانون. إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات صلة بالمنافسة، بأن تطبيق هذه النصوص يترتب عليه قيود على المنافسة ، فإن مجلس المنافسة يتخذ كل إجراء مناسب لوضع حد لهذه القيود)

كما يختص مجلس المنافسة بالبت في مشاريع إنشاء التركيزات الإقتصادية، عندما يكون من شأن هذه الأخيرة المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية الهيمنة لمؤسسة على سوق ما، فإما أن يرفض أو يرخّص بإنشاء التركيز أو يرخّصه بشروط⁵.

وقد صرح المشرع أن الطعن في قرار رفض الترخيص بإنشاء تركيز إقتصادي، يكون أمام مجلس الدولة، وهذا ما يبين خضوع مجلس المنافسة لرقابة القضاء الإداري في قراراته المتعلقة بالترخيص بإنشاء التركيزات الإقتصادية.

ويترتب على كون مجلس المنافسة سلطة إدارية، أن القرارات الصادرة منه هي قرارات إدارية، وهذا ما يعطي له حق ممارسة إختصاصات ومزايا السلطة العامة وعليه، فمن المفروض خضوع النزاعات الناشئة عن هذه القرارات إلى القاضي الإداري، لكن الطعن في قرارات مجلس المنافسة يكون أحيانا أما القضاء العادي وأحيانا أمام القضاء الإداري، ورغم ذلك لا يمكن التشكيك في الطابع الإداري لمجلس المنافسة بما أن المشرع أعطى له هذا الطابع صراحة⁶.

وتعتبر الأعمال التي يقوم بها المجلس، من أجل السّهر على تطبيق قواعد المنافسة في السوق والعمل على إحترامها والتي تتخذ شكل قرارات إدارية إلزامية بمثابة أعمال إدارية كانت من إختصاص وزير التجارة، كما أن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة وتخضع للقواعد العامة للتسيير، وهذا ما يؤكد أن مجلس المنافسة هو سلطة ذات طابع إداري .

⁵ المادتين 17 و 19 من القانون 08-12.

⁶ جلال مسعد محتوت، مدى إستقلال مجلس المنافسة وحياده، "المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية"، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو ، العدد 01 ، 2009، ص.228 .

الفرع الثاني: تشكيل وصلاحيات مجلس المنافسة

أولا : تشكيل مجلس المنافسة

يتميز مجلس المنافسة بتشكيلة جماعية، حيث يتشكل من 12 عضوا معينين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي، وفقا لفئات التالية⁷:

أ- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الإقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والإستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية.

ب- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات و المهن الحرة.

ج- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين .

ويعين رئيس المجلس ونائباه وبقية الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة (04) سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي مهامهم بنفس الطريقة، حيث يختار الرئيس من ضمن أعضاء الفئة الأولى السابق ذكرها(أ)، ويختار نائباه من بين أعضاء الفئتين الثانية (ب) والثالثة (ج) على التوالي⁸.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد الأعضاء كان 12 عضوا أيضا في ظل الأمر 06-95 الملغى ليتحول إلى 09 أعضاء بعد صدور الأمر 03-03 ، ليعود إلى 12 عضوا في ظل القانون 08-12 المعدل والمتمم للأمر 03-03 ، وبقي العدد على حاله في آخر

⁷ المادة 10 من القانون 08-12 التي تعدل المادة 24 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

⁸ المادة 11 من القانون 08-12 التي تعدل المادة 25 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

تعديل أي القانون 05-10، ويمكن لأعضاء مجلس المنافسة ممارسة وظائفهم بصفة دائمة .

وإستنادا لنص المادة 12 من القانون 08-12 فإنه يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام و05 مقررين بموجب مرسوم رئاسي، ووجب أن يكون هاذان الأخيران حائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مكافئة لها، وخبرة مهنية 05 سنوات على الأقل تتلاءم مع طبيعة المهام المخولة لهم.⁹

وتعتبر فئة المقررين من المصالح الهامة التابعة لمجلس المنافسة فهي التي تسند إليها مهمة التحقيق¹⁰، وهذا بناء على ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 50 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم والتي نصت على (يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة ..)¹¹، ويعتبر المقررون عنصرا أساسيا في المجلس ولهم صفة دائمة فيه حيث يعدون مساعدين مباشرين لرئيس مجلس المنافسة فلا يتلقون الأوامر إلا منه¹²، كما يعين لدى مجلس المنافسة ممثل دائم وممثل مستخلف للوزير المكلف بالتجارة، ويشاركون في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت¹³.

⁹ المادة 12 من القانون 08-12 التي تعدل المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹⁰ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المؤرخ في 10 جويلية 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيرة، ج. ر، عدد 39، صادر بتاريخ 13 جويلية 2011، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/15، صادر بتاريخ 8 مارس 2015، ج ر عدد 13، صادرة بتاريخ 11 مارس 2015 .

¹¹ المادة 25 من القانون 08-12 التي تعدل المادة 50 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

¹² قوعراية فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص 27 .

¹³ المادة 03/12 من القانون 08-12 التي تعدل المادة 26 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

-مدة التعيين

بالرجوع إلى أحكام المادة 11 القانون 08-12، يتبين لنا أن مدة العهدة المقررة لأعضاء مجلس المنافسة هي 4 سنوات قابلة للتجديد في حدود نصف الأعضاء لجميع الفئات المشكلة له، وللذكر فإن المرسوم الرئاسي رقم 96-44 في المادة رقم 40¹⁴ منه، أشار إلى إمكانية عزل الأعضاء من طرف رئيس مجلس المنافسة في حالة ارتكاب خطأ جسيم، إلا أن هذا المرسوم ألغي ضمناً بصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-241.

وهذا أيضا يعد ضمانا أساسيا للأعضاء المعينين، الذين يظلون مؤدبين لوظائفهم طوال فترة العهدة المحددة قانونا، وبالتالي ضمان المحافظة أيضا على حقوق و حريات الأعوان الإقتصاديين وحماية حقوق المستهلكين من خلال السهر على توفير منافسة نزيهة و شريفة، بين الأعوان الإقتصاديين داخل السوق.

- مبدأ التنافس

يعتبر مبدأ التنافس من أبرز مظاهر إستقلالية المجلس، ويقصد به تنافس وظيفة أعضاء المجلس مع أي وظيفة أخرى، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص، وهو ما أكدته الفقرة الأخيرة من المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم، وقد دعم المشرع

¹⁴ المادة 40 من المرسوم الرئاسي 96-44 التي نصت (يشكل كل إخلال بالواجبات السابق ذكرها خطأ يترتب عليه تطبيق إجراءات تأديبية- وفي حالة ما إذا إطلع رئيس مجلس المنافسة على خطأ جسيم ارتكبه أحد أعضاء المجلس يقوم بتوقيفه فورا) إلا أن هذا المرسوم ألغي بموجب المرسوم التنفيذي 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره، المؤرخ في 8 شعبان 1432 الموافق لـ 10 يوليو سنة 2011، ج. ر عدد 39 صادرة بتاريخ 11 شعبان 1432 الموافق لـ 13 يوليو 2011 .

رأيه في هذا الشأن بإصداره للأمر 07-01 المتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف¹⁵.

- إجراء الامتناع أو التنحي

نصت المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على أنه " لا يمكن لأي عضو من مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة، أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الاطراف المعنية"¹⁶، ومن هنا بدا المشرع واضحاً في مسألة توافر المصلحة بين عضو المجلس وأحد أطراف القضية، أو وجود مصلحة للعضو في القضية ذاتها، حيث أقر بعدم إمكانية مشاركة هذا الأخير في المداولة المتعلقة بهذه القضية مما يعكس رغبة المشرع في إضفاء العدل على مداولات مجلس المنافسة و عدم الإنحياز لأحد الأطراف دون وجه حق .

ثانياً: صلاحيات مجلس المنافسة

يتمتع مجلس المنافسة بإعتباره سلطة ضبط السوق، بصلاحيات واسعة منها صلاحيات إستشارية تتعلق بإبداءه لرأيه في بعض المسائل المتعلقة بالمنافسة، وأخرى تنازعية تتعلق بمتابعة المجلس للأعوان الإقتصاديين الذين يخلون بمبدأ حرية المنافسة أو الذين يقومون بأي تصرف من شأنه المساس بهذه الأخيرة، كما يتمتع بصلاحيات الترخيص بإنشاء التركيزات الإقتصادية ومراقبتها.

¹⁵ الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب، ج. ر عدد 16، الصادرة في 07 مارس 2007 .

¹⁶ المادة 29 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم.

1- الصلاحيات الإستشارية لمجلس المنافسة

تنص المادة 35 من الأمر 03-03 على أنه (يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويبدي كل إقتراح في مجال المنافسة ويمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية و كذا جمعيات المستهلكين) .

كما نصت المادة 19 من القانون 08-12 التي تعدل المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على (يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير ..)

ويلاحظ أن الهيئات والمؤسسات التي تتمتع بصلاحيّة طلب الإستشارة من مجلس المنافسة مذكورة على سبيل الحصر إذا ما نظرنا إلى مضمون المادة السابقة، إضافة إلى الجهات القضائية التي ورد ذكرها في المادة 38 من نفس الأمر، والتي حولها المشرع بإعتبارها من السلطات العمومية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة حول كل القضايا المعروضة عليها لمعالجتها والتي يشترط أن يكون موضوعها الممارسات المقيدة للمنافسة، لأنه لا يمكن تصور قيام هذه الجهات بذلك دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها من المتضرر من تلك الممارسات¹⁷

ويتمتع مجلس المنافسة بسلطة إبداء الرأي بمبادرة منه، أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف الغير المعني بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق و ضمان

¹⁷ زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، 2015، ص 24.

السير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تتعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية.¹⁸

2- الصلاحيات التنازعية لمجلس المنافسة

لا يتوقف دور مجلس المنافسة عند إبداء رأيه في المسائل المتعلقة بالمنافسة فقط، بل يتعدى ذلك إلى متابعة السوق والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة والإتفاقات المحظورة، التي من شأنها المساس بالمنافسة وعرقلة سير النشاط الإقتصادي، إلى جانب قمعه لهذه الممارسات عن طريق الوقف الفوري لإرتكابها وتوقيع عقوبات مالية على مرتكبيها قد تصل إلى خصم 12 بالمائة من رقم الاعمال.¹⁹

ويباشر مجلس المنافسة هذه الإجراءات إما بمبادرة منه أو بعد أن يتم إخطاره من طرف الأشخاص المخولين بالإخطار، والمذكورين في قانون المنافسة وهم الوزير المكلف بالتجارة والهيئات والمؤسسات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 سالفه الذكر²⁰، فعندما تكون العرائض و الملفات المرفوعة أمام مجلس المنافسة، أو التي يبادر هو بها من إختصاصه، يقوم هذا الأخير بإتخاذ أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة التي تمت معاينتها.

3- الترخيص بإنشاء التركيزات الإقتصادية ومراقبتها

في إطار الصلاحيات الرقابية التي يتمتع بها مجلس المنافسة، نص المشرع الجزائري في المادة 17 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على مايلي: (كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة، ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، يجب أن يقدمه

¹⁸ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 270.

¹⁹ المادة 26 من القانون 08-12 التي تعدل المادة 56 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

²⁰ المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم.

أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبيت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر)، ونظرا لما تقدم فإن صلاحية الترخيص بإنشاء تركيز إقتصادي هي من إختصاص مجلس المنافسة حيث أن المشرع الجزائري قد أسند له هذه المهمة التي تعتبر من قبيل الرقابة السابقة على إنشاء التركيزات (رقابة وقائية) إلى جانب مراقبتها حتى أثناء ممارسة نشاطها وذلك في إطار صلاحياته في التحقيق في الممارسات التي تقوم بها هذه التركيزات والتي كانت محل إخطار، مشكلة نوعا من الرقابة اللاحقة .

المطلب الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات

لم تتسحب الدولة من السوق بشكل كامل وإنما أسندت بعضا من صلاحياتها التنظيمية والضبطية إلى هيئات قطاعية منها لجنة الإشراف على التأمينات حيث سنقوم بدراستها في هذا المطلب وتبيان تداخل بعض صلاحياتها الرقابية مع مجلس المنافسة .

الفرع الأول: تعريف وتشكيل لجنة الإشراف على التأمينات

أولا: تعريف لجنة الإشراف على التأمينات

تم تأسيس هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06-04 المعدل لقانون التأمين، حيث تنص المادة 26 منه على ما يلي: « تُعدّل المادة 209 من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يلي: المادة 209 " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرّف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية."

تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه...»⁽²¹⁾.

وإنطلاقاً من هذا المضمون، فإنّ لجنة الإشراف على التأمينات هي هيئة رقابة على نشاط التأمين في الجزائر حلّت محلّ الوزير المكلف بالمالية الذي كان يمارس نفس الوظيفة بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07 التي كانت تنصّ على « تمارس إدارة الرقابة مراقبة الدولة لنشاط التأمين... ويُقصد بإدارة الرقابة ، الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرّف بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات ». ويعتبر ذلك تطوراً كبيراً في تنظيم نشاط التأمين، فبعد أن كانت السلطة التنفيذية هي التي تُشرف على تنظيمه ورقابته تمّ تفويض هيئة أخرى للقيام بنفس المهمة..

وعلى لجنة الإشراف على التأمينات وهي تؤدي هذه الوظيفة الرقابية أن تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1 - حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقد التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين، وعلى يسار شركات التأمين أيضاً.
- 2 - ترقية وتطهير السوق الوطنية للتأمين قصد إدماجها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي⁽²²⁾.

²¹ قانون رقم 06-04، المتعلق بالتأمينات ، المؤرخ في 21 محرم 1427 ، الموافق لـ 20 فبراير 2006 ، يعدل ويتمم الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، ج.ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 12 صفر 1427 الموافق لـ 12 مارس 2006 .

²² وهي نفس الأهداف التي كانت مخولة للوزير المكلف بالمالية بموجب المادة 209 من الأمر رقم 95-07، مرجع سابق.

ثانياً: تشكيل لجنة الإشراف على التأمينات

تعتبر التشكيلة البشرية من أهم العناصر، كونها تحدد طبيعة أعضاء اللجنة خاصة مع وجود عناصر قضائية، وتبين مدى إصباح هؤلاء الأعضاء للطبيعة الإدارية كما أن الجهاز الإداري يوضح الاختلاف التام بين ما هو إداري و ما هو قضائي.²³

وتتشكل هذه اللجنة من خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءاتهم، ولا سيما في مجال التأمين والقانون والمالية، يتم تعيين رئيسها باقتراح من الوزير المكلف بالمالية وبموجب مرسوم رئاسي⁽²⁴⁾، وهو نفس الأمر بالنسبة لباقي الأعضاء⁽²⁵⁾، على أن تتكون اللجنة من:

- قاضيين تقترحهما المحكمة العليا.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

- خبير واحد في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية⁽²⁶⁾.

أما بالنسبة لرئيس اللجنة، فإنه عندما يؤدي وظيفته هذه يجب أن لا يكون منتمياً إلى حزب أو منصب في البرلمان، أو إلى إحدى الوظائف العليا في الدولة⁽²⁷⁾.

كما تضم اللجنة أمانة عامة يتم تحديد اختصاصاتها وكيفية تنظيمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، أما فيما يتعلق بالذمة المالية للجنة فتتكفل بها خزينة الدولة على أن يحدّد النظام الداخلي لها كيفية تنظيمها وتسييرها.²⁸

²³ منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص 122.

²⁴ المادة 209 مكرر 1 المدرجة بموجب تعديل قانون التأمينات بموجب قانون رقم 06-04.

²⁵ المادة 209 مكرر 2 المدرجة بموجب نفس التعديل.

²⁶ المادة 209 مكرر 2 المدرجة بموجب نفس التعديل.

²⁷ وهو ما يفهم من نص المادة 209 مكرر 1: « تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل

العهد الانتخابية أو الوظائف الحكومية ».

²⁸ المادة 209 مكرر 3 من القانون 06-04 المتعلق بالتأمينات .

إن وجود أعضاء ذوي صفة قضائية في اللجنة لا يعني إعتبار اللجنة جهة قضائية، فهناك سلطات إعتبرها المشرع ذات طبيعة إدارية رغم وجود قضاة في تشكيلتها، وهذا دليل على أن المشرع لما منحها إختصاصا من إختصاصات الجهات القضائية، لم يكن يعني إعتبار اللجنة قضائية، ولكنه حاول منحها استقلالية بدون الرجوع على القضاء، من أجل ممارسة مهامها الضبطية الإقتصادية وليس القضائية و التي لا تملك منها إلا إختصاصا واحدا.²⁹

الفرع الثاني: صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات

أولا: سلطة الرقابة

خول المشرع الجزائري للجنة الإشراف على التأمينات سلطة الرقابة صراحة، وهذا عندما نص على أن هذه اللجنة عندما تؤدي وظيفتها تتصرف كإدارة للرقابة في مجال التأمين⁽³⁰⁾. ويعتبر هذا تجسيدا واضحا لما اتفق عليه الفقه أنّ السلطات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي تقوم بمراقبة قطاع نشاط محدد كونها تكون على علم بكل ما يجري في ذلك القطاع، وتشمل هذه الرقابة التي تؤدّيها اللجنة ضبط سوق التأمين من خلال: مراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين.

- مدى تنفيذ هذه الهيئات التأمينية لالتزاماتها المبرمة في إطار عقود التأمين ولا سيما القدرة على الوفاء.

²⁹ منصور داوود، مرجع سابق، ص 125.

³⁰ المادة 209 المعدلة التي تنص على: « تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية ».

- التحقّق من المعلومات حول مصدر الأموال التي أنشئت بها شركة التأمين أو إعادة التأمين، وكذا تلك التي زادت من أرباحها⁽³¹⁾.

وهذه المهمة الرقابية الموكلة للجنة تعتبر تجسيداً واضحاً لتلك المبادئ التي يقوم عليها التأمين بصفة عامّة والملقى على الدولة تحقيقه. وهذا نظراً لرؤوس الأموال التي يتم تداولها في السوق والتي لها أثر مباشر في التنمية الوطنية. كما يعبر هذا الدور الرقابي للجنة عن وظيفتها الوقائية في ضبط سوق التأمين بهدف تحسيس وتوعية شركات التأمين وإعادة التأمين بضرورة احترام التشريعات والتنظيمات الواردة في هذا الصدد، واحترام التزاماتها تجاه المؤمن لهم ما دام أنّ الهدف الأخير للتأمين هو درء الأخطار التي يتعرّض لها هؤلاء، وهذا قبل أن تلجأ هذه اللجنة إلى وظيفتها الردعية المتمثلة في العقاب غير أنّ لجنة التأمينات خولت لها صلاحية أخرى تتعلّق أساساً بإمكانية التدخل في إلزام محافظي شركات التأمين وإعادة التأمين أو أحد فروعها بتقديم المعلومات الضرورية حول هذه الهيئات التي يعملون بها⁽³²⁾. وإذا وجدت نقائص خطيرة في هذه الهيئات يلتزم هؤلاء المحافظون بإعلام اللجنة⁽³³⁾، كما تتمثّل هذه السلطة للضبط للجنة في كونها يمكن أن تلجأ إلى إجراء يتمثّل في تقليص نشاط الشركة التأمينية ومنع حرية التصرف في كلّ أو جزء من أصولها إلى أن يتمّ تصحيح وضعيتها وإن استدعى الأمر تعيين⁽³⁴⁾ متصرف مؤقت يحلّ محلّ هيئات تسيير الشركة بهدف الحفاظ على أملاكها.

³¹ المادّة 210 المعدّلة بموجب القانون رقم 06-04.

³² أي شركات التأمين وإعادة التأمين التي يزاولون فيها نشاطهم. المادّة 212 مكرّر المدرجة بموجب القانون رقم 06-04 المعدّل للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات.

³³ المادّة 212 مكرّر 2 المدرجة بموجب القانون رقم 06-04 .

³⁴ المادّة 31 من القانون 06-04 التي تعدل المادة 213 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات .

- مراقبة لجنة الإشراف على التأمينات للتركيزات الإقتصادية

يعتبر مجلس المنافسة من حيث المبدأ هو المسؤول الأصلي عن إحترام قواعد المنافسة في السوق، والفاعل الرئيسي في عملية الضبط الإقتصادي من خلال صلاحياته الواسعة التي تتسع الى مراقبة المنافسة وخاصة التركزات الإقتصادية، لما لها من تأثير على السوق، وإيقاف كامل الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا معاقبة الممارسين لها، وذلك لم يمنع المشرع الجزائري من إستحداث سلطات ضبط قطاعية إلى جانب مجلس المنافسة لمساعدته في ضبط نشاط السوق و المنافسة ككل، حيث إعترف القانون الأساسي لبعضها بحيازتها لصلاحية مراقبة التركزات الإقتصادية إلى جانب صلاحياتها في ضبط السوق داخل القطاع الذي تشرف عليه.

وفي هذا السياق نص المشرع الجزائري في المادة 230 من قانون التأمينات على ما يلي: " يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى :

- تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات، كما
- يخضع لنفس الإجراء كل تجميع لشركات السمسرة في مجال التأمين في تمركز أو دمج
- يتم إشهار عمليات التمركز أو الدمج المشار إليها بنفس إجراءات المنافسة المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه "

ويرى الأستاذ زوايمية رشيد أنه كان على المشرع أن يعطي للجنة حق إبداء الرأي فقط وليس الموافقة، بإعتبار أن مجلس المنافسة هو المختص بإعطاء الموافقة على إجراء التركيز وهو الأقدر أيضا، فالقول بإعطاء هذا الإختصاص للجنة الإشراف على التأمينات قد يحصل تعارضا بين الهيئتين، إذن الأصح أن مجلس المنافسة هو المختص مع أخذه

بعين الإعتبار رأي الهيئة المختصة في المجال³⁵، وهو ما نصت عليه المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم³⁶

والجدير بالذكر أن نص هذه المادة قد ألزم مجلس المنافسة بإرسال نسخة من الملف المقدم أمامها فوراً إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء رأيها، أي أنه حسب صياغة المادة هو فقط لإبداء رأي وليس للبت في القضية أو رأياً ملزماً، لكن المشرع في نص للمادة 230 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم أخضع أمر التركيز الإقتصادي في قطاع التأمين لموافقة لجنة الإشراف على التأمينات، مما يبين نوعاً من التعارض بين النصين، فما العمل لو أصدرت الهيئتان قرارين مختلفين أو متعاكسين؟.

ثانياً: سلطة العقاب

يقصد بسلطة العقاب للهيئات الإدارية المستقلة هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة، أي على ارتكاب المخالفات³⁷، ويعد منح السلطة القمعية لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الإقتصادية، نظراً لعوامل المرونة السرعة والفعالية التي يتميز بها تدخل سلطات الضبط مقابل تعقد وطول الإجراءات القضائية³⁸.

ويتفحص مضمون المادة 241 المعدلة نستنتج أن لجنة الإشراف على التأمينات يمكن أن تطبق عقوبات على شركات التأمين وإعادة التأمين التي لا تؤدي التزاماتها كما

33 بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2017، ص: 38.

34 نص المادة 39 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون 08-12 (عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن إختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فوراً نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوماً ...)

37 حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الإستقلالية"، الملتقى الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في

المجال الإقتصادي والمالي" جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، كلية الحقوق يومي 23 و 24 ماي 2007، ص: 5.

38 رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ص:66.

ينبغي. وتتسم هذه العقوبات بكونها أحياناً عقوبات مالية، وأحياناً أخرى بكونها عقوبات غير مالية.

1 - العقوبات المالية:

وهي تلك العقوبات التي تلحق الذمة المالية لشركة التأمين وإعادة التأمين تعبر عن مبلغ مالي يتم تقديمه ودفعه إلى الخزينة العمومية⁽³⁹⁾. واستعمل المشرع في هذا الشأن معيار تحديد قيمة هذه المبالغ المالية بالدينار، وهذا في الحالات التالية:

- إذا لم تنفذ شركات التأمين وإعادة التأمين التزامها برفع التقارير السنوية وفق الأجل المحدد لها كآخر أجل 30 جوان من كل سنة إلى لجنة التأمينات فإنها تفرض عليها غرامة تأخير تقدر بـ 10.000 د ج.

- إذا منحت لها فرصة الاستفادة من تمديد لهذه المهلة، ورغم ذلك لم تلتزم بإرسال تلك التقارير فإن الغرامة تضاعف إلى 100.000 د ج⁽⁴⁰⁾.

- في حالة عدم إبلاغ لجنة الإشراف على التأمينات بمشاريع تعريفات التأمينات الاختيارية قبل تطبيقها، تتعرض شركات التأمين وإعادة التأمين إلى غرامة قدرها 1.000.000 د ج⁽⁴¹⁾.

- غرامة تقدر بـ 1.000.000 د ج في حالة عدم حصول شركة التأمين وإعادة التأمين على تأشير لوثائقها التأمينية. وفي هذا الصدد نلاحظ أنّ المادة 227 من الأمر رقم 07-95 لم تعدل فيما يتعلق بمن له صلاحية وضع هذه التأشيرة هل يدخل في اختصاص التأمينات أو من طرف الوزير المكلف بالمالية، لكن منطقياً يفترض أن تدخل

³⁹ فعلى سبيل المثال تنص المادة 243 المعدلة في فقرتها الثانية على: «... يحصل ناتج هذه الغرامة كما هو

الحال في مجال الضرائب المباشرة، ويدفع لفائدة الخزينة العمومية».

⁴⁰ المادة 243 § 1 المعدلة بموجب القانون رقم 06-04 في المادة 48، مرجع سابق.

⁴¹ المادة 248 المعدلة بموجب القانون رقم 06-04 بموجب المادة 51 منه.

ضمن اختصاصات اللجنة ما دام أنّها هي التي تراقب التزامات الشركة التأمينية وإعادة التأمين.

كما اعتمد المشرّع في تحديد هذه العقوبات على معيار رقم الأعمال. وفي هذا الصدد يطبق العقوبات التالية:

- عند مخالفة شركة التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية لتسعيرة التأمينات الإجبارية تتعرّض لغرامة لا تتعدّى 1 % من رقم الأعمال⁽⁴²⁾. غير أنّه لم يتم تحديد من يقوم بتوقيع هذه العقوبة ما إذا كانت لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلف بالمالية ما دام أنّ المشرّع لم يعدّل المادة 233 من الأمر رقم 95-07 بإبقائه على مصطلح "إدارة الرقابة".

- عندما تخالف شركة التأمين أو إعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة فإنّه تطبّق غرامة تقدّر بـ 10 % من رقم الأعمال⁽⁴³⁾.

وتقدّم كلّ هذه الغرامات إلى الخزينة العمومية، غير أنّ المشرّع الجزائري في هذا الصدد جعل طريقة تحصيلها تتمّ حسب ما تقوم به إدارة الضرائب، أي جعل هذه الغرامة تتشابه مع الضريبة المباشرة، أي يتمّ دفعها بموجب إعدار يوجّه على الشركة التأمينية المعنية بالأمر⁴⁴.

2- العقوبات غير المالية:

تتمثّل هذه العقوبات غير المالية في الإنذار والتوبيخ، وهذا دون تحديد الحالات التي يتمّ فيها القيام بذلك. وفي هذا الشأن نلاحظ أنّ المشرّع الجزائري في تعديله للمادة 241

⁴² المادة 245 مكرّر المدرجة بموجب القانون رقم 06-04 المعدّل للأمر رقم 95-07، في المادة 49 منه.

⁴³ المادة 248 مكرر 1 المدرجة بموجب القانون رقم 06-04 المعدّل للأمر رقم 95-07 في المادة 52 منه.

⁴⁴ المادة 48 من القانون 06-04 التي تعدل المادة 3/243 من القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات (يحصل ناتج

هذه الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة ويدفع لفائدة الخزينة العمومية

من الأمر رقم 95-07 قد أسقط عبارة "عقوبات تأديبية" على هذا النوع من العقوبات، وهو خطأ فعله لأنه لا يمكن وصفها إلا كذلك.

من خلال هذه العقوبات التي تفرضها لجنة الإشراف على التأمينات نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يمنح لها سلطات قمعية شديدة، واکتفى بالأقلّ منها شدة، حيث ترك المسألة لاختصاص الوزير المكلف بالمالية⁽⁴⁵⁾، بمعنى آخر فلجنة الإشراف على التأمينات ليس من صلاحيتها أن تسحب الاعتماد من إحدى شركات التأمين وإعادة التأمين أو فروع شركات التأمين الأجنبية أو تتدخل لتحويل مبالغها المالية، وهذا إذا ما قورنت ببعض هيئات الضبط في القطاعات الأخرى كاللجنة المصرفية ولجنة البورصة.

ولعلّ الهدف من فرض اللجنة لهذا النوع من العقاب يكمن ليس فقط في معاقبة الشركة التأمينية أو إعادة التأمين أو فروع الشركات الأجنبية، وإنما هو توعية باقي الشركات الأخرى بأنّها قد تتعرض لنفس العقوبات إذا ما فكرت في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وكذا مخالفة التزاماتها في مواجهة المؤمن لهم، وهذا هو الهدف من تحويل هذا الاختصاص للجنة بهدف ضبط سوق التأمين.

المطلب الثالث: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

من خلال هذا المطلب قمنا بدراسة تشكيلة لجنة ضبط الكهرباء والغاز وصلاحياتها ونقطة التداخل بين صلاحياتها الرقابية على التركيزات الإقتصادية مع مجلس المنافسة

⁴⁵ فالمادة 241 المعدلة تنصّ على: « العقوبات المطبّقة على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية هي:

2 عقوبات يقرّها الوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح من لجنة الإشراف على التأمينات، بعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات:

- السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد.

- التحويل التلقائي لكلّ أو جزء من محفظة عقود التأمين « المادة 212 / 5 المعدلة.

الفرع الأول: تعريف وتشكيل لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

أولاً: تعريف لجنة ضبط الكهرباء والغاز

أنشئت لجنة ضبط الكهرباء والغاز بموجب القانون رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات⁴⁶، حيث حولها المشرع عدة إختصاصات تم ذكرها في الفقرة الرابعة من المادة 2 من نفس القانون بنصه: " لجنة ضبط الكهرباء و الغاز هيئة مكلفة بضمان إحترام التنظيم التقني، والإقتصادي و البيئي، وحماية المستهلك، وشفافية إبرام الصفقات وعدم التمييز بين المتعاملين."

وبالرغم من المهام الكثيرة التي أسندها المشرع الجزائري للجنة ضبط الكهرباء والغاز إلا انه لم يصرح بطبيعتها القانونية بل اكتفى بإقراره لاستقلاليتها العضوية والمالية وتمتعها بالشخصية المعنوية، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 112 من القانون 01-02 السابق ذكره⁴⁷.

وفي هذا الصدد فإنه زيادة على المهمة الإستشارية التي تقوم بها هذه اللجنة لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز، فهي تملك صلاحية القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت لها في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز⁴⁸، وكذا منح الرخص كرخصة الإستغلال التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 82 من القانون 01-02 بنصه: " تسلم رخصة الإستغلال إسمياً لجنة الضبط لمستفيد وحيد، وهي غير قابلة للتنازل عنها. "

⁴⁶ قانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، بتاريخ 2002/02/06.

⁴⁷ نص المادة 112 من القانون 01-02 : " لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، ويكون مقرها مدينة الجزائر. "

⁴⁸ المادة 115 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

وزيادة على ما تقدم، وحقيقة أن القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز يطعن فيها أمام مجلس الدولة⁴⁹، وكذا سلطة تنظيم السوق الذي تشرف عليه والممنوحة لها بموجب المادة 26 من القانون 01-02، فإنه لا مجال للشك في الطبيعة السلطوية الإدارية لهذه اللجنة المستقلة.⁵⁰

ثانيا: تشكيل لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

تتشكل لجنة ضبط الكهرباء والغاز من أربعة أعضاء فقط، ويعينون في عهدة لمدة 6 سنوات غير قابلة للتجديد، وهم الرئيس وثلاثة مدراء، حيث جاء في نص المادة 117 من القانون 01-02 ما يلي: (تشكل اللجنة المديرة من رئيس وثلاثة مديرين، يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، بناء على من إقتراح الوزير المكلف بالطاقة.

تتمتع اللجنة المديرة بأوسع السلطات للعمل باسم لجنة الضبط والترخيص بجميع الأعمال والعمليات المتعلقة بمهمتها).⁵¹

وكذلك مجلس عام ذو طابع إداري يتكون من ممثل عن الحكومة وممثلين عن المتعاملين، والمستهلكين والعمال، وينشأ لدى السلطة مكتب مصالحة وتحكيم ينظر في طعون المستهلكين والمنازعات التي تحدث بين المتعاملين، وأخيرا غرفة إستئناف ترفع إليها الطعون ضد القرارات الصادرة عن مكتب المصالحة.

ولعل أبسط ملاحظة تستدعي التوقف في هذا الإطار هي أن هذا العدد هو الأصغر من بين عدد الأعضاء في سلطات الضبط، التي يستحوذ فيها مجلس المنافسة على أكبر

⁴⁹ المادة 139 من القانون 01-02، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

⁵⁰ المادة 26 من القانون 01-02 (تطبيقا للسياسة الطاقوية، يمكن للجنة الضبط أن تتخذ الإجراءات لتنظيم السوق)

⁵¹ المادة 117 من القانون 01-02، المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات.

عدد باثني عشرة عضواً، ويبدو أن تحديد عدد أعضاء هذه الهيئات لا يخضع لأي معيار مرتبط بإتساع وتنوع المهام المسندة لها كما يرى الأستاذ زوايمية رشيد⁵².

الفرع الثاني : صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز

أوكلت الدولة بعض من خصائصها كمتدخلة في السوق لسلطاتها النافذة في قطاعات معينة ، وخولت لهم العديد من السلطات لضبط السوق و تكريس القواعد العامة للمنافسة، إن لجنة ضبط الكهرباء و الغاز و بصفتها واحدة من السلطات القطاعية التي تحقق تدخل الدولة في المجال الاقتصادي قد أسندت لها مهام أساسية ثلاث. إنجاز و مراقبة الخدمة العمومية. القيام بمهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم وسير سوق الكهرباء و السوق الداخلية و سلطة قمعية للتدخل بالوقف في حالة ما إذا تم خرق النظام المعمول به، وفي ما يلي بيان للسلطات التي تحوزها لجنة ضبط الكهرباء والغاز لممارسة دورها الرقابي :

أولاً : سلطة تنظيم ومراقبة السوق

تقوم اللجنة بأداء دورين مختلفين من ناحية التنظيم و المراقبة و تتجلى في :

أ/ مراقبة الدخول إلى السوق: في مجال الكهرباء والغاز و من أجل تنظيم ممارسة بعض النشاطات من إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء والغاز وتسويقه، من نشاطات المرفق العام . و يمارس هذا النشاط من طرف أشخاص طبيعية أو معنوية سواء خواصاً أو من أشخاص القانون العام، تخضع إلى نظام الترخيص المسبق أو نظام الاعتماد⁵³.

⁵² Rachid Zouaimia : " Les Autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie " .op.cit,p.35.

⁵³ نص المادة 10 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات.

تمنح لجنة ضبط الكهرباء والغاز الترخيص لكل نشاط في السوق ضمن دائرة اختصاصها لممارسة النشاط وفق قواعد المنافسة حيث تفتح كل النشاطات المتعلقة بـ إنتاج الكهرباء والغاز على المنافسة طبقاً للتشريع الذي تعمل به هذه اللجنة⁵⁴

ب/ مراقبة السوق : تقوم اللجنة بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والغاز، لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين⁵⁵.

كما تضطلع اللجنة بمهام أخرى وهي:

- مهمة تحقيق المرفق العام و مراقبته.
 - مهمة استشارية لدى السلطات العمومية في مجال تخصصها
 - مهمة عامة في السهر على احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها و رقابتها
- كما يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز التعاون مع مجلس المنافسة من أجل ترسيخ قواعد المنافسة و ذلك في إطار تبادل الأدوار الرقابية لكل منهما، فتدخل اللجنة هنا يكون بحسب تخصصها التقني في النشاطات الخاضعة لقطاعها⁵⁶.

المراقبة المشتركة لعمليات التركيز الاقتصادي

في المطلب السابق الذي تناولنا فيه موضوع لجنة الإشراف على التأمينات، تبين لنا التداخل بينها وبين صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الرقابة على التركيزات الاقتصادية، حيث بموجب المادة 230 من قانون التأمينات فان عمليات التركيز الاقتصادي بين شركات التأمين وإعادة التأمين وغيرها الداخلة ضمن مجال ضبط لجنة

⁵⁴ نص المادة 115 من القانون 02-01 ، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.

⁵⁵ نص المادة 113 من القانون 02-01، نفسه.

⁵⁶ نص المادة 115 من القانون 02-01 ، نفسه .

الإشراف على التأمينات، تستلزم موافقة هذه الأخيرة تحت طائلة بطلان اتفاق التركيز، بالرغم من إن صلاحية البت في طلب الترخيص بإنشاء تركيز اقتصادي تعود أساسا الى مجلس المنافسة

وبالرجوع إلى لقانون 01-02 وتحديدا المادة 115 فقرة 13 والتي تنص على (إبداء الرأي المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفي إطار التشريع المعمول به)، نلاحظ على خلاف ما رأينا سابقا مع لجنة الإشراف على التأمينات فإن صلاحية لجنة ضبط الكهرباء والغاز في هذا المجال تقتصر على إبداء الرأي فقط وليس الموافقة على مشروع إنشاء التركيز الاقتصادي كما هو الحال مع لجنة الإشراف على التأمينات مما لا يثير مشكلة تعارض القرارات بين اللجنة ومجلس المنافسة كونها لا تصدر قرارا بالقبول بل يبقى الاختصاص الكامل في هذا الأمر لمجلس المنافسة.

ثانيا : سلطة التنظيم

تتمتع لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالعديد من الصلاحيات التنظيمية التي خولها لها المشرع وهذا ما أقره القانون 01/02 ، حيث نجد أن لها سلطات تنظيمية عديدة بينها المشرع ، وحتى نحصر الأدوار التنظيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز نبينها في ما يلي⁵⁷ :

- المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون، والنصوص التطبيقية المرتبطة بها⁵⁸.

⁵⁷ نص المادة 115 من القانون 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات .

⁵⁸ نص المادة 115 / 1 من القانون 01-02 ، نفسه.

- إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها⁵⁹

- إمكانية المشاركة في وضع الأنظمة والنصوص التطبيقية في مجال اختصاصها

ثالثا : سلطة قمعية : منح لها القانون سلطة فرض العقوبات في مجال تخصصها، حيث أنها لا تحوز على سلطة تكريس العدالة إنما في نقاط محددة ضمن دائرة اختصاصها في المجال حيث تقوم باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لوقف خرق القانون و تكريس مبدأ احترام القانون المعمول به.

أ/ الإجراءات القمعية : حيث تخضع هذه الإجراءات لنفس الإجراءات المعروفة في الدعاوي إذ أن القانون المتعلق بالكهرباء و الغاز،منحها سلطة التحقيق في إطار المراقبة التقنية و الأمن والشرطة الإدارية في مجال الطاقة ، وكذ إمكانية التدخل بالوقف في حال إقتراف أحد المخالفات المنصوص عليها في القانون 01-02.⁶⁰

ب/ العقوبات المفروضة : تنقسم العقوبات التي تفرضها لجنة الكهرباء والغاز إلى نوعين عقوبات مالية وعقوبات غير مالية :

1- العقوبات المالية : وتتمثل هذه العقوبات في الغرامات التي توجهها لجنة ضبط الكهرباء والغاز للمؤسسة المخالفة للقانون الساري المفعول ، حيث تضمنتها في المادة 141 من القانون 01-02 في الشكل التالي⁶¹:

يعاقب بالغرامة كل متعامل لا يحترم:

- القواعد التقنية للإنتاج والتصميم وتشغيل الربط واستخدام شبكات النقل والتوزيع.

⁵⁹ المادة 2/115 من القانون 01-02 ، المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز عبر القنوات.

⁶⁰ نص المادة 141 من القانون 01-02، نفسه.

⁶¹ نص المادة 141 من القانون 01-02، نفسه .

- القواعد التي تحدد الكيفيات التقنية والتجارية لتموين الزبائن والتي يحتويها دفتر شروط الامتياز المذكورة في المادتين 77 و 27 .

- قواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.

- القواعد الناتجة عن تطبيق واجبات المرفق العام.

العقوبات غير المالية : وتكون هذه العقوبات في شكل مقيد للحقوق حيث لها أن تصدر عقوبة الحبس مع التعريم ، وفي ما يلي ذكر لهذه العقوبات ⁶² :

- الإغلاق المؤقت أو النهائي لإحدى المؤسسات التي يملكها.

- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي موضوع المخالفة.

- شهر القرار الصادر ونشره.

المبحث الثاني : إجراءات الرقابة على التركيزات الاقتصادية

قام المشرع الجزائري بإخضاع التركيزات الاقتصادية للرقابة ، حيث أسند مهمة الرقابة إلى مجلس المنافسة بصفة أصلية وبعض الهيئات (سلطات الضبط القطاعية) بصفة استثنائية وتمثلت هذه المهام في شكلين رقابة وقائية سابقة تجلت في عملية الترخيص للتركيز الاقتصادي و رقابة لاحقة تتمثل في التحقيق في نشاط التركيز الاقتصادي.

المطلب الأول : الرقابة السابقة على إنشاء التركيز الاقتصادي

إن مجلس المنافسة و باعتباره سلطة الضبط الاقتصادي الأولى هذا ما بينته المادة 17 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم⁶³ ، حيث إلى جانب إختصاصاته، أوكلت له

⁶² المادة 153 من القانون 01-02 ، المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات .

⁶³ نص المادة 19 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

مهمة إصدار القرار فيما يخص طلبات إنشاء التركيزات الإقتصادية، وذلك بعد الأخذ برأي وزير التجارة و الوزير المعني بالقطاع ثمالقيام بالترخيص لعملية التركيز الاقتصادي أو رفض الترخيص لها بعدم قبولها في شكل قرار مسبب .

الفرع الأول : الترخيص

هو مصطلح يشير إلى منح رخصة والتي بموجبها يمنح الشخص أو هيئة حكومية ما الأذن في مزاوله نشاط أو مجال ما، عادة ما تصدر هذه المشروعية من أجل تنظيم بعض الأنشطة التي تشكل خطرا أو تعتبر تهديدا للصالح العام أو لجماعة معينة أو التي تنطوي على مستوى عال من المهارة المتخصصة⁶⁴

أولا : إجراءات طلب الترخيص

بين المشرع الجزائري كافة الإجراءات والشروط الواجب توفرها في موضوع طلب الترخيص والمؤسسات المقترحة لمشروع التركيز لتقديم طلب الترخيص لدى مجلس المنافسة حيث أحالنا في نص المادة 22 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم إلىالمرسوم التنفيذي رقم 219-05⁶⁵ الذي ينظم إجراءات الترخيص من ناحية تكوين الملف المتعلق بطلب الترخيص وكذلك المعنيين بتقديم الترخيص .

أ: صفة المعنيين بطلب الترخيص

وأكد المرسوم التنفيذي 219-05 على وجوب توفر الصفة في الأشخاص المتقدمين بطلب الترخيص و بينها في النقاط الآتية:

⁶⁴ الموسوعة العالمية ويكيبيديا، الترخيص/ <https://ar.wikipedia.org/wiki/الترخيص> .

⁶⁵ مرسوم تنفيذي رقم 219-05 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق ل 22 يونيو عام 2005 متعلق بالتريخيص لعمليات التجميع الاقتصادي

- يقدم طلب الترخيص لعملية التجميع الإقتصادي المتعلق باندماج مؤسستين أو أكثر أو بإنشاء مؤسسة مشتركة لدى مجلس المنافسة ، باشتراك كافة الأطراف المعنية.
- إذا كانت عملية التجميع الإقتصادي ترمي إلى الحصول على الرقابة ، يقدم طلب الترخيص الأشخاص الذين يقومون بعملية التجميع .
- تقدم الطلب المؤسسات المعنية بعملية التجميع ، أو ممثلوها ويجب أن يبرروا صفة التوكيل المخولة لهم على شكل توكيل مكتوب
- اشتراط إدراج عنوان محله الجزائر (داخل الإقليم)⁶⁶

ب: تكوين ملف طلب الترخيص

- تناوله المرسوم التنفيذي 05-219 متعلق بالترخيص للتجميع الإقتصادي في المادة 06 منه والتي نصت على أن الملف المتعلق بطلب الترخيص يتكون من الوثائق التالية⁶⁷ :
- الطلب الملحق نموذجه بهذا المرسوم مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو من ممثليها المفوضين قانونا
 - استمارة المعلومات الملحق نموذجا بهذا المرسوم-
 - تبرير السلطات المخولة للشخص أو للأشخاص الذين يقدمون الطلب-
 - نسخة مصادق على مطابقتها من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات التي تكون طرفا في الطلب

⁶⁶ المواد 04 - 05 من المرسوم 05-219، متعلق بالترخيص لعمليات التجميع الإقتصادي.

⁶⁷ المادة 06 من المرسوم 05-219، نفسه.

- نسخ من حصائل السنوات الثلاث (3) الأخيرة المؤشر والمصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة من الحصيلة الأخيرة في الحالة التي لا يكون للمؤسسة أو المؤسسات المعنية فيه- ثلاث (3) سنوات من الوجود
- وعند الاقتضاء، نسخة مصادق عليها من القانون الأساسي للمؤسسة المنبثقة عن عملية التجميع

ج: إيداع طلب الترخيص :

تضمنهم المرسوم التنفيذي 05-219 بالشكل الآتي⁶⁸ :

- إرسال الطلب و مرفقاته من الملاحق في خمس نسخ (05) ، يشترط في المستندات أن تكون أصلية ، أو أن تكون نسخة مصادق عليها
- إيداع الطلب والمستندات لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة واستلام وصل يفيد بتقديم الطلب يحمل رقم التسجيل للطلب
- يمكن أن تطلب المؤسسات الأطراف أو ممثلوها أن تكون بعض المعلومات سرية ، حيث تكون المستندات المقدمة محمية بسرية الأعمال ترسل بشكل منفصل وتحمل فوق كل صفحة منها عبارة سرية الأعمال

ثانيا : تقييم تأثير مشروع التركيز الاقتصادي:

قبل أن يقوم مجلس المنافسة بالبت في عملية التركيز الاقتصادي لابد له من تقييم مشروع التركيز الاقتصادي وذلك لم يذكره المشرع الجزائري إنما ترك السلطة التقديرية لمجلس المنافسة في تقييم من حيث أثره على المنافسة و كذلك أثره على الاقتصاد.

⁶⁸ المواد 07-08-09 من المرسوم 05-219 .

أ/ تقييم تأثير مشروع التركيز على المنافسة

حيث يقوم مجلس المنافسة بدراسة مدى تأثير مشروع التركيز الاقتصادي محل طلب الترخيص، على المنافسة في السوق المعنية، وذلك على أساس أعمال النسبة المحددة في المادة 18 من الأمر 03-03 والمتمثلة في بلوغ نسبة 40 % من المبيعات في السوق، ووفق الدراسة يمكن تقرير مدى هيمنة المشروع على السوق وإمكانية مساس التركيز بالمنافسة حسب المادة 17 من قانون المنافسة من خلال الآثار السلبية للمشروع⁶⁹

وقد أقر المشرع الجزائري في نص المادة 19 من الأمر 03-03 أنه يمكن لمجلس المنافسة إجراء مفاوضات مع المؤسسة المعنية بالتجميع للتخفيف من أثاره على المنافسة وذلك بإدلاء مجلس المنافسة بجملة من الشروط الواجبة التنفيذ التي تلتزم بها هذه المؤسسة حتى يقوم بإصدار القرار الترخيص بإنشاء التركيز الاقتصادي⁷⁰

ب/ تقييم تأثير مشروع التركيز على الاقتصاد

تكون الدراسة والتقييم في من هذه الجهة حول الأهمية الاقتصادية لمشروع للتركيز، ويستخلص الدور الاقتصادي الذي يمكن أن يحققه التركيز من مساهمة المشروع في التطور الاقتصادي من خلال تشجيع وترقية المنافسة في السوق، بما أن مجلس المنافسة لم يوجد لوضع القوانين الحدية وحماية المنافسة فقط بل من أهدافه تنمية الاقتصاد الوطني و السعي للترقية في مجال المنافسة بما يخدم وجهة نظر الدولة الاقتصادية⁷¹

قام المشرع بإضافة المادة 21 في الأمر 03-03 المعدل والمتمم بمقتضى القانون 08-12 والتي نصت على أنه يمكن عدم تطبيق نص المادة 18 من نفس القانون والتي

⁶⁹ الدكتور آيت منصور كمال، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري: إشكالية التوفيق بين المصالح؟، مقالة على الانترنت - رابط الموضوع (<http://dr.sassane.over-blog.com/article-117710903>)

⁷⁰ نص المادة 19 من الأمر 03-03، المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

⁷¹ الدكتور آيت منصور كمال، المرجع السابق.

تتضمن النسبة الحدية 40% ، و بشكل استثنائي يسمح المشرع بتجاوز النسبة الحدية للتركيزات التي يثبت أنها تساهم بدرجة فعالة في الاقتصاد والتي لها جانب إيجابي أكثر قد يمس الهيكلة الاجتماعية⁷²

الفرع الثاني : قرارات مجلس المنافسة بخصوص طلب إنشاء التركيز الاقتصادي

يقوم مجلس المنافسة وبعد تلقي طلب الترخيص والتقييم الشامل للتركيز الاقتصادي واستكمال كافة الإجراءات ، بإصدار قرار صريح غير ضمني معللا يكون إما بقبول الترخيص أو رفضه .

أولا : إصدار قرار بقبول طلب الترخيص

حسب نص المادة 19 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم بالقانون 08-12 نجد أننا أمام نوعين من الترخيص ، حيث جاء في صلب النص أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يصدر ترخيصا بقبول التركيز الاقتصادي وفقا لشروط يفرضها على المؤسسات المقترحة لمشروع التركيز ولهذا فإن للترخيص نوعان ترخيص عادي ، وترخيص مشروع⁷³

أ/ الترخيص العادي : بعد استيفاء طلب الترخيص لكافة الشروط الواجب توافرها في المؤسسات المقترحة لمشروع التركيز يصدر مجلس المنافسة قرارا بالترخيص للتركيز لعدم مخالفته للمبادئ العامة للمنافسة و ثبت أنه لا يلحق ضررا بالمنافسة وفقا لمقتضيات المواد 06-07-18 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، أو أن له ضرورة اقتصادية طبقا

⁷² المادة 21 مكرر من الأمر 03-03 والتي نصت في فقرتها الثانية على انه : "...لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لا سيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق ⁷³ جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 19 من الأمر 03-03 (مصدر سابق) ، " ويمكن أن يقبل مجلس المنافسة التجميع وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة ..."

لأحكام المادة 21 و 21 مكرر من نفس الأمر ، يكون هذا الترخيص بمثابة القبول بإنشاء التركيز الاقتصادي.

ب/ الترخيص المشروط : في حالة ما تم تقييم مشروع التركيز المقترح على أن له جوانب سلبية قد تلحق ضررا غير محض بالمنافسة ، فإن لمجلس المنافسة أن يقوم بعمل مفاوضات مع المؤسسات المقترحة لمشروع التركيز وفقا لما تناولته المادة 19 من الأمر 03-03 ، حيث يمكن أن يصدر مجلس المنافسة قرارا بالترخيص للتركيز ملحقا بشروط واجبة التنفيذ من شأنها تخفيف الضرر الذي يلحقه التركيز بالمنافسة .

ثانيا : رفض طلب الترخيص

لمجلس المنافسة السلطة التقديرية لإصدار قرار رفض التركيز إذا تبين بعد عملية التقييم بأن التركيز سيترتب عنه آثار سلبية على المنافسة أو إذا كان من غير الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية إلى إزالة الآثار السلبية على المنافسة.

حسب ما نصت عليه المادة 19 سالفه الذكر ، يعلل قرار الرفض بدقة وتورد فيه كل الأسباب ووجهات النظر التي يراها مجلس المنافسة في مشروع المقدم له حتى يتسنى للأطراف المقترحة لمشروع التركيز الطعن فيه أمام مجلس الدولة .

- **الطعن في قرار رفض الترخيص :** تناولت المادة 19 من الأمر 03-03 في الفقرة الثالثة : (يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة) يختص القضاء الإداري بالنظر في الطعون المقدمة أمامه بشأن القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بخصوص الترخيص بإنشاء التركيزات الإقتصادية على أساس اعتبار مجلس المنافسة

سلطة إدارية، وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة⁷⁴.

ثالثاً : الترخيص من طرف الحكومة :

يمكن أن تقوم السلطة التنفيذية بإصدار ترخيص لمشاريع التركيزات الاقتصادية التي ترى منها أنها تحقق منفعة عامة أو متعلقة بالصالح الاجتماعي ، حيث خول لها القانون أن تحل محل مجلس المنافسة إذا اقتضى الأمر و باعتبارها سلطة مكلفة بالرقابة بالدرجة الأولى.

أوجب المشرع على أن يمر طلب الترخيص على مجلس المنافسة بدرجة أولى و عند صدور قرار الرفض بالترخيص يمكن للحكومة و وفقاً لما نص عليه المشرع في المادة 21 من الأمر 03-03 (يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة ، وذلك بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع

المطلب الثاني : الرقابة اللاحقة على إنشاء التركيز (التحقيق في نشاط التركيز)

إن الرقابة وكما سبق الذكر تكون في شكلين رقابة سابقة و رقابة لاحقة ، وبعد أن يقوم مجلس المنافسة بإصدار الترخيص لمشروع التركيز الاقتصادي و يباشر هذا التركيز نشاطه فأمر الرقابة لا ينتهي بمجرد صدور الترخيص وإنما يتم تفعيل الرقابة اللاحقة و التي تتمثل في التحقيق ، حتى يقوم المجلس بأعماله الرقابية، وضع القانون قواعد إجرائية

⁷⁴ قانون عضوي رقم 98 - 01 ، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ، ج ر عدد 37 صادر في 01 - 06 - 1998 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 11 - 13 ، مؤرخ في 26 جويلية سنة 2011 ، ج ر عدد 43 صادر في 03 - 08 - 2011

تنظم سير هذه الأعمال، حيث تتضمن هذه النصوص القانونية كافة الإجراءات التي من شأنها ضمان رقابة فعالة، ينتج عنها حماية فعلية للمنافسة.

الفرع الأول : إخطار مجلس المنافسة

عملية الإخطار ضرورية حتى يباشر التحقيق في التركيزات الاقتصادية ، ولذلك بين المشرع من هم الأشخاص الذين يمكنهم إخطار مجلس المنافسة لتحريك التحقيق ولقد أوردتهم وعلى سبيل الحصر في كل من المواد 35 و 44 من الأمر 03-03 ،

أولا : الأشخاص المؤهلون لإخطار مجلس المنافسة

أ/ الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة : يستطيع مجلس المنافسة تحريك التحقيق تلقائيا متى تبين له أن بعض الكيانات الاقتصادية تقوم بممارسة من شأنها تقييد المنافسة و يرجع في ذلك إلى الفقرة الأولى من نص المادة 44 من الأمر 03-03 (يمكن أن يخطر الوزير للمكاف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسة ...) وبمفهوم نص المادة المذكورة نلاحظ أنه له سلطة المبادرة بالتحقيق والنظر في أي قضية تتعلق بالمنافسة بشكل تلقائي.

ب/ الجماعات المحلية : حيث أن الجماعات المحلية تقوم بعلاقات مع كافة المتعاملين الاقتصاديين فإن القانون حولها حق إخطار مجلس المنافسة متى رأت أن هناك ممارسات تقييد المنافسة وذلك بنص المادة 35 من الأمر 03-03

ج/ المؤسسات الاقتصادية : وقد اعترف لها المشرع بأهلية الإخطار في نص المادة 35 من الأمر 03-03 يقصد بها كل الهيئات الاقتصادية والمالية ، في شكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات .

د/ **الجمعيات المهنية والنقابية** : أعطاهما المشرع أهلية إخطار مجلس المنافسة بالممارسة الماسة بالمنافسة في إطار المهنة المرتبطة بمجال نشاطها والتي تمس المصالح التي تنشط من أجلها .

هـ/ **جمعيات المستهلكين** : حماية المستهلك تندرج ضمن الأولويات التي بني عليها قانون المنافسة بشكل عام و مجلس المنافسة بشكل خاص وقد ذكرها المشرع في المادة 35 من الأمر 03-03 لتركيزه على فكرة أن الدفاع عن المستهلك هو أثر من آثار قانون المنافسة، حيث أن جمعيات حماية المستهلك ليست من أشخاص قانون المنافسة إلا أنه لها الحق الكامل في إخطار مجلس المنافسة حول موضوع ما يتعلق بممارسة تقيد المنافسة تضر بأصل أو بأثر بالمستهلك ، لا تتدخل فقط هذه الجمعيات بالإخطار بل يحق لها المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين فضلا عن إخطار مجلس المنافسة، في حال المساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها.

و/ **الوزير المكلف بالتجارة** : خول القانون للوزير المكلف بالتجارة حق إخطار مجلس المنافسة في حالة ما تبين له أن ممارسة ما من شأنها المساس بالمنافسة حسب ما ذكر في نص المادة 44 من الأمر 03-03 ، ويكون إخطار المجلس و بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، وتتولى الوزارة دراسة الملف شكلا وموضوعا فإذا ما استوفى هذه الشروط تتولى الوزارة التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت الدراسة عيبا في الملف يتم إرجاعه إلى الهيئة التي قامت بالتحقيق وذلك قصد تصحيحه.

ثانيا: رد مجلس المنافسة على موضوع الإخطار

يصدر عن مجلس المنافسة في حالة تلقيه للإخطار قرارات تتجلى في الشكل التالي⁷⁵:

أ/ **عدم القبول** : إذا لم يتبين لمجلس المنافسة وبعد دراسة موضوع الإخطار أنه غير مقنع أو لا يدخل بالمواد 06، 07، 09، 10، 11، 12 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، حيث يرى أن موضوع الإخطار لا يشكل مخالفة وتجاوزا أو لا يمثل أي ممارسة مقيدة للمنافسة، فإن له إصدار قرار بعدم قبول الإخطار وهو ما نصت عليه المادة 44 من نفس الأمر في فقرتها الثالثة: (يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا إرتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن إختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية) .

ب/ **الرفض** : في حالة ما تم تقديم الإخطار من طرف شخص طبيعي أو معنوي خارج إطار ما نصت عليه المواد 35، 44 من الأمر 03-03 ، فإن مجلس المنافسة يصدر قرارا برفض الإخطار لإنعدام الصفة والمصلحة .

ج/ **المتابعة** : في حالة ما رأى مجلس المنافسة وبعد دراسة كافة الملفات المعروضة أمامه أنها تستوفي كامل الشروط المنصوص عليه و تم تقديمها من أشخاص مؤهلون مطابقة لنص المواد 35، 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم ، واتضح وجود ممارسة مقيدة للمنافسة فإن لمجلس المنافسة أن يتخذ مقررات تأتي في الشكل الآتي :

1 / تكيف الممارسة : يقوم مجلس المنافسة حالا بعد قبول متابعة الإخطار لتكيف القضية المطروحة أمامه وفقا لقانون المنافسة ،حيث يفصل في ماهية الممارسة المقيدة

⁷⁵ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة لقانون المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، السنة الأكاديمية 2003/2004، ص 273.

كأن أن يكون في حالتنا هذه (مساس التركيز بالمنافسة أو تجاوزه للنسبة المحددة القانونية) .

2 / تدابير مؤقتة : تأتي هذه التدابير لمنع وقوع الضرر على المنافسة في ضل معالجة القضية المطروحة أمامه و تكون في شكل أوامر مستعجلة لتفادي الأضرار التي لا يمكن إصلاحها لفائدة المتعاملين في السوق المعينة الذين تأذت مصالحهم ،أو لحماية المصلحة العامة ،ويشترط فيها أن تكون معللة بما يراه المجلس من أسباب كافية لتدخله لوقف الممارسة المقيدة للمنافسة⁷⁶

الفرع الثاني : إجراءات سير التحقيق

يقوم مجلس المنافسة في ما بعد الإخطار بتحريك عملية التحقيق ، حيث أسندت هذه المهمة لموظفين مؤهلين قانونا لمباشرة التحقيق كما وأن التحقيق يمر على مراحل قبل أن يرفع لمجلس المنافسة.

أولا : الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات

حدد المشرع الجزائري من يخول لهم التحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة ، في صلب نص المادة 50 من القانون 08-12 المتعلق بالمنافسة (يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة ..) حيث ذكرهم المشرع على سبيل الحصر ولم يتطرق إلى أي موظفين آخرين من يمكنهم مزاولة التحقيق ، كما أنه المشرع نوه إلى أنه إذا التحقيق يختص بممارسة ما تدخل ضمن مجال سلطة ضبط

⁷⁶ نصت المادة 34 من الأمر 03-03 المعدل و المتمم على أنه (يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه ومتى طلب منه ذلك في أي مسألة أو أي عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة)

قطاعية أخرى هنا يضل المقرر الداخل في تشكيل مجلس المنافسة هو الموظف المؤهل قانونا للقيام بالتحقيق مع التنسيق مع السلطة القطاعية المختصة.

- الإجراءات التي يقوم بها المقرر

بينت المادة 51 من الأمر 03-03 كافة الصلاحيات التي يخولها القانون للمقرر لاستكمال التحقيق :

1 - يمكن للمقرر فحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني .

2 - يمكن للمقرر أن يطالب باستلام أي وثيقة أينما وجدت مهما تكن طبيعتها.

3 - يمكن للمقرر أن يقوم بالحجز على المستندات التي تساعد على أداء مهامه ويرجعها في نهاية التحقيق .

4- يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص.

5 - يحدد المقرر الآجال المناسبة التي تسلم له فيها المعلومات .

ثانيا : مراحل سير التحقيق

عند إخطار مجلس المنافسة عن طريق الأشخاص المؤهلين لتقديمه ، يقوم بتكليف المقررين السابق ذكرهم بمهمة التحقيق في الموضوع محل الإخطار هنا يلحظ أن التحقيق ينقسم إلى مرحلتين تتسم ب :

أ/ **مرحلة تحضير التحقيق** : وهي المرحلة الأولى في عملية التحقيق حيث يتولى المقرر تحرير تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة، ويبلغ رئيس المجلس

التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وكذا إلى جميع الأطراف ذات المصلحة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز (03) ثلاث أشهر.⁷⁷

ب/ **مرحلة غلق التحقيق** : بعد انتهاء مرحلة تحضير التحقيق يتولى المقرر التأكد من صحة الملف من حيث الشكل والموضوع وأخيرا، عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار وعند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية - طبقا لأحكام المادة 37 عندئذ يتولى رئيس مجلس المنافسة دوره بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة وذلك قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة.⁷⁸

كما يخول القانون للمقرر إبداء رأيه في شكل ملاحظات حيث أنه يتوافر فيه التخصص ورأيه يخذ بعين الاعتبار نسبة لدراسته لكافة ملفات القضية المقترحة⁷⁹

- لا يمكن أن ترفع الدعاوي التي تكون خارج الآجال القانونية لمجلس المنافسة وذلك طبقا لما نصته المادة 44 في فقرتها الثالثة من الأمر 03-03 المعدل و المتمم : (لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوي التي تجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة) .

⁷⁷ نص المواد 51، 52 من الأمر 03-03، المعدل و المتمم.

⁷⁸ نص المادة 54 من نفس الأمر.

⁷⁹ نص المادة 55 من نفس الأمر.

خلاصة الفصل الثاني

في ختام هذا الفصل الذي قمنا فيه بدراسة أحكام الرقابة على التركيزات الاقتصادية، والذي تضمن كلا من الهيئات المختصة بالرقابة والإجراءات المتبعة في تطبيقها، نلاحظ أن المشرع الجزائري يحاول قدر الإمكان القيام بتعديلات ناجعة على النصوص القانونية التي تحدد إنشاء وسير وصلاحيات الهيئات الرقابية وكذا المتعلقة بالمنافسة بصفة عامة، في محاولة منه لخلق مناخ تنافسي أفضل يساهم في النهوض بالإقتصاد الوطني من جهة، وإرساء ضبط فعال للسوق تجنباً لكل ما من شأنه عرقلة عجلة الإقتصاد من جهة أخرى، إلا أن هناك بعض النقائص خاصة على مستوى التداخل بين سلطتي الضبط المذكورتين في هذا الفصل ومجلس المنافسة في مجال الرقابة على التركيزات الاقتصادية، ما يجعلنا ننتظر توضيحاً أكثر للعلاقة بينهما في هذا المجال في قادم التعديلات.

المخاتمة

إن للمنافسة أهمية بالغة في التطور الإقتصادي لما توضع في إطارها الصحيح، وهذا ما يبرر إهتمام الدولة بتنظيم الأسواق والمنافسة ككل، ولعل تبني الجزائر لنظام إقتصاد السوق كان له أثر واضح في تغيير المنظومة القانونية الإقتصادية، حيث ألغى المشرع الجزائري عدة قوانين ومراسيم تنفيذية وعدل بعضها بهدف تحيين النصوص القانونية وجعلها تتماشى مع النظام الإقتصادي الجديد،

ومن خلال التعديلات التي قام بها المشرع الجزائري، لاحظنا أنه حاول حماية المنافسة حيث قام بحظر كل الإتفاقيات التي من شأنها المساس بها زيادة على تشديد الرقابة على كل ما يحدث داخل السوق وخاصة ظاهرة التركيزات الإقتصادية التي تكتسي طابعا هاما نظرا لتأثيرها الكبير على المنافسة، وتنظيم آليات إنشائها وتطبيق رقابة صارمة على نشاطها متى توفر شرطان هما بلوغ التركيز لحجم مبيعات يساوي 40 بالمائة من الحصص داخل السوق ومساس التركيز بالمنافسة، مسندا إختصاص مراقبتها لمجلس المنافسة كأصل عام، وبعض سلطات الضبط القطاعية كإستثناء.

وقد رأينا أن المشرع الجزائري حاول قدر الإمكان تنظيم موضوع التركيزات الإقتصادية حيث أن الرقابة المطبقة عليها تبرز أساسا في رقابة وقائية تتمثل في طلب الترخيص بإنشاء التركيز ورقابة لاحقة تتم أثناء ممارسته لنشاطه، حولها المشرع لمجلس المنافسة كقاعدة عامة إلا أن القانونين المنشئين للجنة الإشراف على التأمينات ولجنة ضبط الكهرباء والغاز قد بينا تدخل هاتين الهيئتين في الرقابة على التركيزات الإقتصادية الناشطة في القطاعين اللذان تشرف عليهما هاتان اللجنتان، الأمر الذي أظهر بعض التداخل بين سلطات الرقابة المخولة لمجلس المنافسة وهاتين اللجنتين، لكن هذا الأمر لا يعني أن المشرع الجزائري قد قصر في هذا المجال إذ ان الوصول إلى قانون منظم أقرب للمثالية يحتاج إلى المرور بعدد التعديلات التي نتمنى أن يأخذ فيها المشرع بعين الإعتبار ما يلي :

- إعطاء تعريف قانوني دقيق للتركيزات الإقتصادية يمكن من خلاله تمييزها عن الظواهر المشابهة.

- تحديد مجموعة معايير يقوم مجلس المنافسة على أساسها بقبول طلب الترخيص بإنشاء التجميع أو رفضه، كون ترك هذه المسألة للسلطة التقديرية لمجلس المنافسة من شأنه أن يفتح بابا للتعسف في إستخدام السلطة

- إعادة إعتداد معيار رقم الأعمال ضمن معايير تقدير مساس التركيز بالمنافسة إلى جانب معيار الحصة في السوق زيادة لدقة النتائج خاصة مع إنتشار السوق الموازية في الجزائر.

- الإبقاء على مجلس المنافسة كهيئة وحيدة لها إختصاص الترخيص بإنشاء التركيز الإقتصادي مع إلزامها بأخذ رأي سلطات الضبط القطاعية التي تشرف على القطاعات التي ينشط فيها المتعاملين المقدمين لطلب الترخيص بإنشاء تركيز دون منح السلطات القطاعية صلاحية الترخيص لتجنب إصدار الهيئتين لقرارين مختلفين ما يخلف مشكلة القرار الواجب التطبيق .

- إعادة النظر في الصياغة اللغوية لبعض النصوص القانونية حتى يتسنى فهمها بشكل أفضل على النحو الذي أوردناه في المذكرة.

الملاحق

الملحق الأول

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

طلب الترخيص لعملية تجميع

يجب ان يوضح الطلب المعلومات الآتية

*تعريف صاحب أو أصحاب الطلب

- التسمية أو اسم الشركة الكامل والشكل القانوني والعنوان .
- إذا تقدم بالطلب ممثل مفوض قانونا يذكر الاسم واللقب والعنوان وصفة الممثل، مع إرفاق سند وكالة .
- التمثيل
- ذكر العنوان بالجزائر .

*تعريف المشاركين الآخرين في الطلب

- ذكر التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني والعنوان الكامل .
- إذا كان التمثيل جماعيا، يذكر الاسم واللقب وصفة الممثل المفوض قانونا، مع إرفاق سند وكالة .
- التمثيل

*موضوع الطلب

-ذكر ما إذا كان الطلب يتعلق بما يأتي

-اندماج

-إنشاء مؤسسة مشتركة

-مراقبة

-ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بجزء منها

*تصريح الموقعين

يجب أن يرفق الطلب بتصريح الموقعين الأتي

يصرح الموقعون بأن المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المذكورة أعلاه وكذا المعلومات المقدمة في جميع الوثائق والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة ومطابقة للواقع وأن التقديرات والأرقام والتقييمات قد ذكرت وقدمت بالطريقة الأقرب للحقيقة، مع اطلاعهم على أحكام المادة 59 من والمتعلق 2003الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة «بالمنافسة

المكان
والتاريخ

التوقيع
والصفة

الملحق الثاني

مجلس المنافسة

الأمانة العامة

استمارة معلومات تتعلق بعملية التجميع

*المعطيات المتعلقة بالمؤسسات التي تكون طرفا في التجميع

-النشاط المعني

-ذكر طبيعة النشاط المعني بالطلب بدقة .

-ذكر طبيعة النشاطات الأخرى للمؤسسات المعنية.

-ذكر حجم إنتاج النشاط المعني وحجم إنتاج النشاطات الأخرى بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

-رقم أعمال النشاط المعني

-ذكر رقم أعمال النشاط المعني بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة.

-ذكر رقم الأعمال الإجمالي للمؤسسات المعنية بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة

وعند الاقتضاء، ذكر رقم أعمال النشاط المعني المحقق في الخارج ورقم الأعمال الإجمالي للنشاطات .
-المعنية لكل مؤسسة بالنسبة للسنوات الثلاث (3) السابقة

-هيكل راس المال الاجتماعي لكل مؤسسة

-تقديم قائمة مسؤولي كل مؤسسة

-ذكر العلاقات الشخصية والمالية والاقتصادية بين المؤسسات المعنية إن وجدت

-ذكر ما إذا حصلت المؤسسات المعنية خلال السنوات الثلاث (3) الخيرة على نشاطات أو تخلت عنها

-ذكر أهم مموني المؤسسات المعنية وزبائنهم

ذكر العلاقات الشخصية أو الاقتصادية أو المالية بين المؤسسات المعنية وبين ممونيها وزبائنها إن
-وجدت

***المعطيات المتعلقة بالتجميع**

-طبيعة التجميع

-ذكر ما إذا كان التجميع يتعلق بمجموع المؤسسات المعنية أو بأجزاء منها

-ذكر تاريخ الإنشاء الفعلي للتجميع

-الهيكل الاقتصادي والمالي للتجميع

-ذكر هيكل الملكية والمراقبة المقترحة بعد إنشاء التجميع

-ذكر ما إذا استفاد من دعم مالي أو قرض

-هدف التجميع

-ذكر القطاعات الاقتصادية المعنية بالتجميع

***المعطيات المتعلقة بالسوق.**

-سوق المنتجات أو الخدمات المعنية

-ذكر أسواق المنتجات أو الخدمات البديلة

-ذكر المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسات المعنية منتوجاتها أو خدماتها

-اثر التجميع على سوق المنتجات أو الخدمات المعنية

-ذكر الأسواق التي يمكن أن يؤثر فيها التجميع

-ذكر هيكل سوق المنتجات أو الخدمات المعنية

-ذكر ما إذا وجدت حواجز تمنع الدخول إلى السوق المعني

-ذكر الى أي حد يمكن للتجميع أن يؤثر على المنافسة

-ذكر التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من آثار التجميع على المنافسة

A decorative border with intricate floral and scrollwork patterns in black and white, framing the central text.

المصادر

والمراجع

أولا : النصوص التشريعية

1- القوانين :

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1935، الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1995 .
- الأمر 95-07 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، الجريدة الرسمية عدد 13 الصادرة بتاريخ 07 شوال عام 1415 الموافق لـ 08 مارس 1995، المتعلق بالتأمينات.
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424هـ، الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية رقم 43 ، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض الوظائف والمناصب، ج.ر عدد 16، الصادرة في 07 مارس 2007.
- القانون رقم 89-12 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409، الموافق لـ 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989.
- القانون العضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 30 ماي سنة 1998 ، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله ، الجريدة الرسمية عدد 37 صادرة في 01-06-1998 .

- القانون رقم 01-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422، الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 08، بتاريخ 2002/02/06.
- القانون رقم 04-06، المتعلق بالتأمينات ، المؤرخ في 21 محرم 1427 ، الموافق لـ 20 فبراير 2006.
- القانون رقم 08-12 ، المؤرخ في 21 جمادة الثانية عام 1429 الموافق لـ 25 يونيو سنة 2008 ، الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 28 جمادة الثانية عام 1429 الموافق لـ 02 يوليو سنة 2008 ، يعدل ويتم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 05-10 ، المؤرخ في 05 رمضان 1431 الموافق لـ 15 غشت سنة 2010، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 08 رمضان عام 1431 الموافق لـ 18 غشت سنة 2010 ، يعدل ويتم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2 - المراسيم التنظيمية :

- مرسوم رئاسي رقم 96-44 مؤرخ في 17 يناير سنة 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة.
- المرسوم التنفيذي 2000-315 ، المؤرخ في 14 أكتوبر 2000 ، يحدد مقاييس تقدير مشاريع التجميع، الجريدة الرسمية عدد 61 ، الصادر في 18 أكتوبر 2000.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 22 يونيو عام 2005 متعلق بالترخيص لعمليات التجميع الاقتصادي.

- المرسوم التنفيذي 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسييره ، المؤرخ في 8 شعبان 1432 الموافق لـ 10 يوليو سنة 2011 ، ج.ر عدد 39 صادرة بتاريخ 11 شعبان 1432 الموافق لـ 13 يوليو 2011 .

ثانيا : المؤلفات

1 - الكتب :

- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة وعدم الإحتكار، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، أبو الخير للطباعة والتجليد، الإسكندرية، مصر، 2008.
- بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2017.
- عبد العزيز الصقلي، قانون المنافسة المغربي، دون طبعة، دون دار نشر، 2005.
- عبد العزيز بن سعد الدغيثر، أسس النظر في التركيز في ضوء أحكام نظام المنافسة، كتاب إلكتروني، نشر في منتديات الألوكة 2016/06/27.
- عمر محمد حامد، الإحتكار والمنافسة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، 2006.
- فايز إسماعيل بصبوص، الآثار القانونية المترتبة على اندماج الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني، الجامعة الأردنية، الأردن، 1976.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009.

- لاكلي نادية، شروط حظر الممارسات و الأعمال المدبرة في قانون المنافسة، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الأوربي، دون دار نشر، 2016.
- لينا حسن ذكي، قانون المنافسة و منع الإحتكار، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- مغاوري شلبي علي، حماية المنافسة و منع الإحتكار بين النظرية و التطبيق، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 2005.

2- الرسائل و الأطروحات :

- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012.
- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافسة لقانون المنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، السنة الأكاديمية 2003/2004.
- معين فندي الشناق، الاحتكار و الممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، الأردن، 2010.
- منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص : قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2015/2016.

- عماري بالقاسم، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 و الأمر 03/03، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، السنة الأكاديمية 2010 - 2011.
- قوعرابة فريزة، ردع الممارسات المنافسة للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.
- براش خديجة، بن عمارة غانية، النظام القانوني لمجلس المنافسة في ظل القانون الجزائري، رسالة ماستر تخصص القانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.
- زاهية هقي، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة الشهيد حمى لخضر الوادي، 2015.
- بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004-2005.
- رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013.
- نجاه بن جوال، النظام القانوني للتجميعات الإقتصادية في ظل قانون المنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

3- المقالات العلمية :

- آيت منصور كمال، مراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري: إشكالية التوفيق بين المصالح؟، (مقالة على الانترنت)، رابط الموضوع: <http://dr.sassane.over-blog.com/article-117710903>

- مصطفى بابكر، سياسات التنظيم والمنافسة، سلسلة جسر التنمية . العدد 28، الكويت 2004.

- كسال سامية، بمناسبة ملتقى حرية المنافسة في التشريع الجزائري يومي 03-04 أبريل 2013 ، جامعة باجي مختار، عنابة، (مداخلة منشورة على الإنترنت)، رابط الموضوع : <http://dr.sassane.over-blog.com/article-118105389.htm>

المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

Lois

- loi n°2015-990,du 6 aout 2015- EIXN1426821L , droit de commerce français

Ouvrages

- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition distribution HOUMA, Alger, Algérie, 2005.

Thèses

- LE GROUPE DE SOCIETES EN DROIT FRANÇAIS ET EN DROIT CHINOIS, Thèse de doctorat, par M. **HU Xinyu**, Spécialité : Droit privé, ECOLE DOCTORAL PIERRE COUVRAT, Université d'Angers , 2010.

- ZOUAIMIA Rachid , les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique , IDARA , N° 02, 2004.

Cours

– M.DEJUGLART – B.IPPOLITO cours de droit commercial – les sociétés commerciales – 2 eme volume –4 eme édition – édition Montchrestien.

الفهرس

رقم الصفحة	المحتوى
أ	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للرقابة على التركيزات الاقتصادية
09	المبحث الأول: ماهية التركيزات الاقتصادية.....
	المطلب الأول: مفهوم التركيزات الاقتصادية وتمييزها عن المصطلحات
09	المشابهة.....
10	الفرع الأول: التعريف الفقهي للتركيزات الاقتصادية.....
11	الفرع الثاني: التعريف القانوني للتركيزات الاقتصادية وطبيعتها القانونية..
15	الفرع الثالث: تمييز التركيزات الاقتصادية عن النظم المشابهة.....
19	المطلب الثاني: آليات إنشاء التركيزات الاقتصادية وصورها.....
19	الفرع الأول آليات إنشاء التركيزات الاقتصادية
26	الفرع الثاني: صور التركيزات الاقتصادية
28	المبحث الثاني: شروط ممارسة الرقابة على التركيزات الاقتصادية.....
29	المطلب الأول: معايير إخضاع التركيز الاقتصادي للرقابة.....
29	الفرع الأول: شرط المساس بالمنافسة.....
32	الفرع الثاني: شرط بلوغ النسبة المحددة قانونا لفرض الرقابة.....
	المطلب الثاني: التغييرات الواردة على شروط الرقابة بسبب التنظيم
36	الاقتصادي.....
36	الفرع الأول: تعريف التنظيم الاقتصادي
37	الفرع الثاني: التغييرات التي شهدها قانون المنافسة الجزائري.....
41	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: الأحكام القانونية للرقابة على التركيزات الاقتصادية....
44	المبحث الأول: الهيئات المختصة بالرقابة على التركيزات الاقتصادية..
44	المطلب الأول: مجلس المنافسة.....

45	الفرع الأول: الطبعية القانونية لمجلس المنافسة.....
48	الفرع الثاني: تشكيل وصلاحيات مجلس المنافسة.....
54	المطلب الثاني: لجنة الإشراف على التأمينات.....
54	الفرع الأول: تعريف وتشكيل لجنة الإشراف على التأمينات
57	الفرع الثاني: صلاحيات لجنة الإشراف على التأمينات
63	المطلب الثالث: لجنة ضبط الكهرباء والغاز
64	الفرع الأول: تعريف وتشكيل لجنة ضبط الكهرباء والغاز
66	الفرع الثاني: صلاحيات لجنة ضبط الكهرباء والغاز
70	المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على التركيزات الإقتصادية.....
70	المطلب الأول: الرقابة السابقة على إنشاء التركيزات الإقتصادية.....
71	الفرع الأول: الترخيص.....
	الفرع الثاني: قرارات مجلس المنافسة بخصوص طلب إنشاء التركيز
75	الإقتصادي
	المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على إنشاء التركيز (التحقيق في نشاط
77	التركيز)
78	الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة.....
81	الفرع الثاني: إجراءات سير التحقيق
84	خلاصة الفصل الثاني
85	الخاتمة
87	الملاحق.....
91	قائمة المصادر والمراجع
98	الفهرس.....